وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الحماية الدولية لحقوق الطفل

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي وحقوق الإنسان

إعداد الطالبة:

- مجاني فاطمة الزهرة

إشراف الدكتور:

– عاشور نصر الدين

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أتقدم أولا بالشكر والحمد لله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذا الموضوع.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لأستاذي الجليل عاشور نصر الدين الذي تفضل بالإشراف على رسالتي والذي رافقني بتوجيهاته طيلة مدة الإشراف.

كما لا يفوتني أن أتوجه بفائق الشكر والامتنان الى الدكتورة رشيدة العام على الموقف الذي وقفته بجانبي .

وفي الأخير أتقدم بجزيل الشكر الى عمال المكتبة والإدارة وكل من لهم منا تحية تقدير واحترام على كل ما يبذلونه من مجهود لتذليل الصعوبات أمام الطلبة وكذلك الشكر لمن ساعدني من بعيد أو من قريب لإتمام هذه المذكرة.

الاهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى كل من كان له علي فضل في طلب العلم ،فاخص بالذكر والدي الكريمين ،والى كل اخوتي وأخواتي والى كل عائلتي وزميلاتي وزملائي في الدراسة والى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد .

مقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلي الله غليه وسلم سيد الخلق اجمعين وصاحب الخلق العظيم .

اما بعد.

فمع ولادة كل طفل في اي مكان في العالم,تتجدد امال بني البشر

وأحلامهم, ومما لاشك فيه ان الطفولة هي نواة المستقبل،فهم صانعوه وهم ثروات الامم ، والأمل المنشود الذي نتطلع اليه في تحقيق اهداف المستقبل .

وتعد مرحلة الطفولة من اهم مراحل النمو وأكثرها اثرا على حياة الانسان وان اهتمام بهذه الشريحة هي ضمان استمرارية المجتمع وتطوره، فإعداد الطفل للمستقبل اعدادا سليما وضمان حقوقه الاساسية سيعبد الطريق لأجيال الغد للمساهمة الفعالة في تنمية وتقدم المجتمع .

لذلك فان حقوق الطفل قد حظيت بمكانة متقدمة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ومنه بدا المجتمع الدولي يقيم المؤتمرات ويعقد المواثيق والمعاهدات كما بدا ظهور العديد من المنظمات الدولية والمحلية لدفاع عن حقوق الطفل وضرورة حمايته.

وجدير بالذكر ان حقوق الطفل وحمايته قد نالت صور متفاوتة من الاهتمام والرعاية نظرا لتغيير الظروف التي يعيش فيها بين السلم والاضطراب وحدوث النزاعات المسلحة ،فان القانون الدولي وبفروعه منح

كل طفل حماية تناسب طبيعة الظروف التي يحي وينمو فيها,

وكذلك فان هناك بعض الاطفال التي تتطلب احتياجاتهم الخاصة حماية، خاصة ،مثل اطفال المعاقين اطفال الشوارع وأطفال الجانحين وأطفال الاقليات .

اهمية الموضوع :

الاهتمام برعاية الطفولة ونمائها للرقي بمستوي الحياة وتوفير فرص النماء هو اهتمام بأروع ما في الحياة من عناصر الوجود للتواصل والتجديد عدادا لمجتمع المستقبل ليغدو مجتمعا قادرا علي العطاء والإبداع ,والطفولة هي عنوان الغد المشرق وهي المرتكز للبناء الحقيقي عن طرق النهضة الشاملة ،فأطفال اليوم هم قادة الغد،وصناع المستقبل لذلك فتهيئة الظروف المناسبة لإشباع حاجاتهم الإنمائية وإعمال حقوقهم الانسانية يعد مطلب تنمويا ملحا .

كما ان حماية حقوق الطفل لا يكفي لها مجرد قواعد قانونية مكتوبة في مواثيق دولية لابد من وجود اليات وهيأت دولية تضمن هذه الحماية تعمل علي تطبيق حقوق الطفل .

اسباب اختيار الموضوع:

هناك اسباب شخصية وأخرى موضوعية لاختيار هذه الدراسة وهي :

الاسباب ألشخصية: تكمن في تأثري العميق بالماسي المؤلمة التي يعاني

منها الاطفال خصتا كل من اطفال فلسطين والعراق وأطفال سوريا واليمن .

اسباب موضوعية : خصوصية هذه الفئة من المجتمع التي تستدعي توفير حماية قانونية خاصة في ظل الاستغلال ألا متناهى لهذه الفئة الضعيفة من المجتمع ،والعمل على نشر حقوق الطفل وزيادة التوعية اليه لدي المجتمع الدولي .

اهداف الدراسة:

القاء الضوء علي مجال حقوق الطفل ومدي تجسيدها علي ارض لواقع ومدي فاعلية الاليات الدولية في تحقيق حماية حقوق الطفل؟

الدراسات السابقة:

ان اغلب الدراسات الموجودة هي سرد لمواد وبنود مختلفة لمواثيق دولية و اقليمية الخاصة بحقوق الطفل ،إلا ان هناك دراسات هامة في الموضوع ,وهي:

-مذكرة ماجستير بعنوان حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ,كلية الحقوق جامعة احمد بوقرة بومرداس 2015.

- اطروحة الدكتوراه بعنوان حقوق الطفل بين الدولية وحقوق العقوبات الجزائى ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2011.

- اطروحة دكتوراه بعنوان حكاية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2007.

الصعوبات:

لقد تخللت فترة اعداد هذه الدراسة بعث المشاكل التي يواجهها اي باحث واخص بالذكر قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال ,حيث اغلب الدراسات انحصرت علي سرد المواد والبنود والمواثيق الدولية.

طرح الاشكالية الرئيسية :

ما مدي مساهمة الجهود الدولية في تكريس حماية دولية فعالة لحقوق الطفل؟

المنهج المتبع:

فيما يخص المنهج المتبع في معالجة الموضوع لقد ارتاينا الاعتماد علي منهج مركب بين منهج تحليلي ومنهج وصفي .

استعنا بالمنهج التحليلي من خلال الوقوف بالدراسة وتحليل لنصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع في مختلف الاتفاقيات الدولية.

كما استعنا بالمنهج الوصفي عند تحديد مفهوم الطفل وكذلك عند تناول اليات ضمان الحماية المقررة لطفل .

وسنقوم دراسة الموضوع من خلال الخطة التالية:

المبحث التمهيدي تعريف حقوق الطفل ومضمون حقوق الطفل الاساسية.

الفصل الاول: حماية الدولية لحقوق الطفل في وقت السلم وفي اطار نزاعات المسلحة.

الفصل الثاني : الاليات الدولية المكرسة لحماية حقوق الطفل.

المبحث التمهيدي

المبحث التمهيدي: تعريف الطفل و بيان حقوقه الاساسية

يعتبر الطفل نواة المجتمع و هو الثورة الحقيقية للامة، و هو مستقبل البشرية، لذلك نجد موضوع خقوق الطفل من المواضيع الشائكة و المعقدة التي اسالت الحبر على الورق من قبل الباحثين و الدارسين في علم القانون لذلك وجب علينا اولا تحديد تعريف الطفل و بيان حقوقه الاساسية و من هذا المنطلق تم تقسيم البحث التتمهيدي الى مطلبين:

المطلب الاول: تعريف الطفل

المطلب الثاني: بيان مضمون حقوق الطفل الاساسية

المطلب الاول: تعريف الطفل

إن الطفل هو محل اهتمام كل المعنيين، لأنه عنصر أساسي له مكانته المحورية في حياة كل من الأسرة و المجتمعات في كل أقطار العالم،وعليه فانه يتوجب علينا إيجاد تعريف للطفل، حيث سنحاول التطرق إلى تعريفات الطفل المختلفة حسب الفروع الآتية:

الفرع الاول: تعريف الطفل

الفرع الثاني: تعريف الطفل في القانون

الفرع الثالث: تعريف الطفل في الفروع الاخرى

الفرع الاول: التعريف اللغوي للطفل

و في هذا الفرع نتطرق الى تعريف الطفل من ناحية اللغة العربية و الفرنسية و الانجليزية

أولا: تعريف الطفل في اللغة العربية:

« كلمة " طفل " في اللغة العربية مأخوذة من مادة طفل و الطفل هو البنان الرخص المحكم، و الطفل بالفتح هو الرخص الناعم، و جمعه طِفَال و طفول، و طفل الليل اي أقبل و دنا بظلمته و الطفل هما الصغيران ».[1]

« و الطفل بكسر الطاء هو الصغير من كل شيء عينا أو حدثا، فالصغير من الناس أو الدواب طفل مثلا:

- كما يمكن ان نطلق كلمة الطفل على الواحد و على الجمع.

و يطلق على الذكر و الانثى و الفرد و الجماعة في اللغة العربية كلمة طفل طالما كان صغيرا و عليه فان كلمة طفل في اللغة العربية تعني الصغير من كل شيء سواء كان حيوان أو نبات أو حدث، فصغير الانسان من الميلاد الى البلوغ طفل.»[2]

1 لسان العرب لابن منظور، باب اللام، فصل ط، طبعة دار الصادر، بيروت، لبنان، ص 634.

2 المنجد في اللغة و الاعلام، دار المشرف، الرياض الصالح، بيروت، لبنان، 2003، ص 467.

ثانيا: تعريف الطفل في اللغة الفرنسية

يطلق على الطفل في اللغة الفرنسية لفظ (ENFANT) وهي مشتقة متلفظة(ENFANCE) وتعني اللفظتين ما يلي:1

/ ENFANCE / n.f (latin infantia)

وحسب الترجمة إلى اللغة العربية فان كلمة(enfance) أصلها باللاتينية أنفونتيا أي الطفولة ولها ثلاثة معاني وهي كما يلي

1) Période de la vie humaine.de la naissance à l'adolescence. L'enfance a les périodes secondaires suivants:

1) المرحلة العمرية للإنسان من فترة الولادة إلى سن البلوغ:

A) La première enfance est entre la fin de l'âge du nourrisson(vers deux ans) et la scolarisation (vers six ans)

b) La seconde enfance est entre la scolarisation (vers six ans) et ledébut de l'adolescence (vers douze ans).

وهذه المرحلة بدورها تنقسم حسب القاموس الفرنسي إلى مرحلتين فرعيتين وهما:

أ- المرحلة الفرعية الأولى أو الصغرى :وهي بين نهاية فترة الرضاعة(حوالي السنتين) وسن

التمدرس يكون في: (حوالي السادسة من العمر) .

ب- المرحة الفرعية الثانية:وهي بين سن التمدرس(حوالي السادسة من العمر) وبين بداية

سن البلوغ (أي عند بلوغ الثانية عشر من العمر).

2. Ensemble des enfants

2. المعنى الثاني للطفولة في الفرنسية هو كلمة تطلق على مجموعة من الأطفال

3 . Moment initial ou fondateur ;origine / l'enfance de l'humanité.

3. المعنى الثالث للطفولة في الفرنسية تعني المرحلة الأصلية أو المؤسسة:

وأصلها الطفولة الإنسانية.

أما الطفـــل: قد تأتي في اللغة الفرنسية، إما اسما و إما صفة، وذلك كما يلي:

أ) يأتي الطفل اسما:

بمعنى مفردة ،(ENFANT)التي مصدرها لاتيني (Latin infans/antis) وقد يأخذ هنا أربعة معاني هي على التوالي:

2-1/ garçon ou fille dans l'âge de l'enfance.

1. الولد أو البنت في سن الطفول.

2-2/ personne sous le rapport de la filiation: fils, fille.
Enfant adoptif ; enfant par l'effet de l'adoption.

2. ويأتي اسم الطفل بمعنى التبني.أو رابطة البنوة

2-3/ descendant au premier degré.

التنزيل في الدرجة الأولى

2-4/ personne originaire de : c'est un enfant du pays.

3. الطفل الأصلي: أي ابن الوطن

2-5/ personne considérée comme rattachée par ses origines à un être, à une chose.

وقد تكون اسم مرتبط بأصله، بكائن أو شيء b)ENFANT : adjectif, à l'âge de l'enfance : qui àgardé la naïveté, la spontanéité d'un enfant

ب) الطفل بمعنى حالة الطفل في سن الطفولة :مثلا: أن لهذا الرجل براءة الطفل

c) ENFANT :adjectif invariable, Bon enfant : d'une gentillesse.[1]

1 le petit Larousse, Paris Cidex 06, 2009, p 368

ج) **الطفل، بمعنى صفة:**

مثلا: طفل حسن، من البشاشة، وهي الحالة المزاجية للطفل.

ثالثا:تعريف الطفل في اللغة الانجليزية:

كثيرا ما تصادفنا اختصارات تسمية المواثيق الدولية والاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل باللغة الانجليزية، ولذلك نحاول معرفة معنى الطفل في اللغة السابقة الذكر، ومنه فان الطفل:

يعني مفردة: " تشيلذ (CHILD) "

وجمعها –شيلذران(CHILDREN) ولذلك فان اتفاقية حقوق الطفل يطلق عليها بالانجليزية–شيلدرانزرايتس– (Children s Rights)

2-والطفل مشتقة من كلمة الطفولة

و يعبر عنها باللغة الانجليزية بمفردة:– شيلذهود(CHILDHOOD)[1]

3-والطفولة معناها مرحلة من عمر الطفل:

بمعنى الطفل سواء كان ذكرا أيBoyhoodأو بنتاGirlhood.

مثلا: إن لها طفولة سعيدة بمعنى (She had a happy chi)

من خلال التعريفات اللغوية التي توصلنا اليها لايجاد معنى الطفل، نستنتج ان هناك تطابق فيما بينهاما الى حد كبير مع اسم و حالة الطفل، الا انها جاءت قاصرة عن اعطاء تعريف دقيق، لانها اهملت الاحاطة عن بعض المراحل العمرية ذات اهمية في حياة الطفل.

الفرع الثاني: تعريف الطفل في القانون

نتعرض لتعريف الطفل من الناحية القانونية تحت هذا العنوان الى تعريف الطفل في القانون الجزائري، ثم من ناحية قواعد القانون الدولي.

1 HARARAP'S SHORTER.Designed and typeset by Chambers Harrap publishers Ltd, Edinburgh,MAURY,France. 2000, p:341.

اولا: تعريف الطفل في التشريع الجزائري

في الحقيقة لا يوجد نص صريح يعرف الطفل تعريفا حقيقيا او دقيقا لذلك سوف نتعرض لتحديد سن الرشد من خلال القوانين و النصوص الممتعرفة و التشريعات الاكثر عموما.

1. **القانون المدني:**

يحدد القانون المدني في مادته الاربعين سن التاسعة عشر سناً للرشد المدني، و بذلك فإن الشخص الذي يبلغ هذا السن ليس اهلا لمباشرة حقوقه المدنية. [1]

2. **قانون الاسرة:**

حددت المادة السابعة من قانون الاسرة سن الزواج لكل من الرجل و المرأة، فأصبحت أهلية الزواج المحددة بتسعة عشرة سنة تتوافق مع اهلية مباشرة الحقوق المدنية في القانون.[2]

3. **قانون الاجراءات الجزائية:**

يعتبر قانون الاجراءات الجزائية في المادة 442 من بلغ تمام الثامنة عشرة بالغا سن الرشد الجزائري[3] و يكون موضوع المسؤولية الجنائية عن افعاله الضارة بغيره و يخضع للاحكام العامة الواردة في قانون العقوبات لاكتمال ادراكه و اختياره و ذلك وفق المواد التالية: 49-50 من قانون العقوبات.[4]

---

1 الامر رقم: 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بموجب القانون رقم: 07-05 المؤرخ في 2007/05/13، الجريدة الرسمية رقم: 31 بتاريخ 2007/05/13.

2 القانون رقم: 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الاسرة المعدل و المتمم بموجب الامر رقم: 05-02 المؤرخ في 2005/02/07، الجريدة الرسمية رقم: 15 بتاريخ 2005/02/27.

3 الامر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم: 06-02 المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية رقم: 86 بتاريخ 2006/12/24.

4 القانون رقم 156/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم: 14-01 بتاريخ 2014/02/04، الجريدة الرسمية رقم: 07 بتاريخ 2014/02/16.

ثانيا: تعريف الطفل في القانون الدولي العام

بالرغم من الاهتمام الدولي بالطفل الا انه معظم الوثائق الدولية لم تضبط تعريفا محددا بدقة للطفل، الا ان اتفاقية حقوق الطفل التي عرفت الطفل بشكل صريح، و كذلك الميثاق الافريقي لحقوق الطفل.

1) تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

حيث عرفت المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل بأنه: « كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المطبق عليه »[1]

لقد اثار تعريف الطفل في هذه الاتفاقية جدلا كبيرا، فقبل اعتماد انص النهائي للمادة 01 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، كان نص المادة في المشروع التمهيدي كالتالي: « حسب الاتفاقية الحالية فان الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشرة او حسب قانون الدولة ، او اذا بلغ سن الرشد قبل ذلك » و لكن اعتراض العديد من الدول عن نص المادة و خاصة الاسلامية منها ادى الى حذف عبارة منذ لحظة الولادة من التعريف اثناء فترة الحمل (حقوق الجنين)، و تمت الموافقة على هذا الاقتراح.[2]

و بهذا يتضح ان الاتفاقية جاءت بحد اقصى لعمر الطفل و هو ثمانية عشرة سنة، حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم.[3]

2) الميقثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام 19920.

حيث عرفت المادة الثانية منه: « الطفل هو كل انسان اقل من 18 سنة ».[4]

---

1 اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، اعتمدت بفرار 44/25 بتاريخ 1989/11/20، من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ النفاذة 1990/09/20، صادقت عليه الجزائر، بموجب المرسوم التشريعي رقم 22-06 بتاريخ 1992/11/17، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، الجريدة الرسمية رقم: 83 بتاريخ 1992/11/18.

2 عبد الفتاح مفتاح، قراءات في حقوق الطفل ، تشريغات و وثائق، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007، ص 63.

3 عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي و الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص 244.

4 الميثاق الافريقي لحقوق و رفاهية الطفل، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الافريقية، الدورة 1979/07/17، بتاريخ النفاذ 1999/11/29.

فهو بذلك يشبه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في هذا الصدد، و ان كان النص الوارد في الميثاق الافريقي يتميز بالوضوح و الدقة، حيث لا يقيد لسن الثامنة عشرة بالقانون الوطني كما فعلت اتفاقية حقوق الطفل.

نجد اغلب القوانين والاتفاقيات الدولية عرفت الطفل على انه كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر

الفرع الثالث: تعريف الطفل في الفروع الاخرى

بعدما تعرضنا الى التعريف اللغوي و القانوني للطفل و الان سوف نتعرف على تعريف الطفل في علم الاجتماع و علم النفس و في الشريعة الاسلامية.

اولا: تعريف الطفل في علم الاجتماع:

لم يتطرق علماء الاجتماع بتحديد مفهوم الطفل لكنهم يرون ان مفهوم هذا المصطلح يتم تحديده من خلال مراحل الطفولة، حيث ينقسمون الى ثلاثة اتجاهات و هي:

1-الاتجاه الاول: يرى مرحلة الطفولا تبدأ من لحظة الميلاد حتى سن الرشد، و هي تختلف من ثقافة الى ثقافة اخرى و من دولة الى دولة اخرى، و قد تنتهي بالبلوغ أو الزواج او عن تحديد الدولة سن محددة تنتهي فيها مرحلة الطفولة.

2-الاتجاه الثاني: يرى ان مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة الميلاد و تنتهي عند سن البلوغ.

3-يرى ان مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد و تنتهي عند سن البلوغ، و منه نجد ان علماء الاجتماع اتفقوا على مرحلة الطفولة و هي لحظة الميلاد و لكنهم احتلفوا في تحديد الفترة الزمنية التي تنتهي بها هذه المرحلة.[1]

1 العيسوي عبد الرحمان، مشكلات الطفولة و المراهقة، دار العلوم العربية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1993، ص ص 15-16.

ثانيا: تعريف الطفل في علم النفس:

يرى علماء النفس ان للطفل مدلولا، احدهم عام و الاخر خاص، فأما العام فيطلق على الصغار من سن الولادة حتى النضج الجنسي و أما الخاص فالدلالة عن الصغار لكن من فوق سن المهد حتى سن المراهقة.

كما اختلف علماء النفس في تقسيم مراحل الطفولة، لكن التقسيم الذي يعتبر اكثر شيوعل: « هو من بداية مرحلة الطفولة ببداية تكوين الجنين في رحم أمه و نهايتها بدخول مرحلة البلوغ الجنسي.»[1]

ثالثا: تعريف الطفل في الشريعة الاسلامية

لقد اهتم الاسلام بالطفل لوكنه اللبنة الاساسية التي يتكون منها البناء الاجتماعي، لذلك شدد الاسلام بالعناية بالطفل في كال مراحل حياته.

و عليه تولي الشريعة الاسلامية اهتماما بالغا للطفل قبل خروجه من بطن أمه لقول الله تعالى:

« ...نُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ... » سورة الحج، الاية 05. [2]

الى بلوغه لقوله تعالى: « وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ ... » سورة ا لنور، الاية: 59.[3]

1 العربي فرحاتي، اهمية و دراسة النمو، محاضرة في مقياس السيكوبياغوجيا للطلبة السنة الاولى ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 24جانفي2006.

2 القرآن الكريم،سورة الحج، الاية 05، برواية ورش عن الامام نافع، المدينة المنورة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 1990.

3 سورة النور، الاية 59، المصدر نفسه.

و علامات البلوغ عند الذكور هي الاحتلام، اما علامة البلوغ عند الاناث فهي الحيض و الاحتلام و الحبل، كما تحدث فقهاء الشريعة الاسلامية عن الطفل في مرحلتين مختلفتين:

الامرحلة الاولى: و هو جنين في بطن امه حيث وضعوا لحياته في هذه الفترة حد اقصى و حد أدنى عند الكلام مثل الميراث و الحمل و اثبات نسبه لمورثه فاتفقوا على ان الولد لا يلحق بالفراش في ستة اشهر، أما من وقت العقد او من وقت الدخول، و انه يلحق من وقت الدخول الى اقصر زمان الحمل ا وان كان قد فارقها او اعتزلها.

و قد اختلغوا من أطول زمن الحمل الذي يلحق ب الوالد للولد، فقال مالك خمس سنين قال بعضص اصحابه سبع، و قال الشافعي أربع سنين و قال الكوفين سنتان، و قال محمد بن الحكم سنة، و هذه المسألة المرجوع فيا الى العادة و التجربة، و قول ابن عبد الحكم هو أقرب الى المعتاد، و الحكم يجب ان يكون بالمعتاد لا بالنادر.

المرحلة الثانية: و هي المرحلة التي تلي الوضع مباشرة، و قد سم الفقهاء هذه المرحلة الى قسمين:

1. و تسمى بمرحلة الصبي المميز: و تبدأ من الولادة حتى سن السابعة و يعتبر فيها الادراك متقدما حى ولو ظهرت أمارات التميز، و اعتبر الفقهاء بلوغ هذا السن شرطا للتميز لانه وصف منضبط، فاذا ارتكب الصغير اي جريمة قبل بلوغ السابعة لا يسأل جنائيا عليها و لا يقتص منه و يزز و لكنه يكون سؤولا من حالة تعويض اي ضرر صيب غيره لانه القاعدة غي الشريعة الاسلامية ان الدماء و الاحوال معصومة اي غير مباحة و ان الاعذار الشرعية لا تنافي الوصمة، اي ان الاعتذار لا يهدر الضمان و تسقطه و لو اسقطت العقوبة.
2. و تسمى مرحلة الصبي الغير مميز: فهي تبدأ من السابعة و تنتهي بسن البلوغ و يسمى فيها الصغير بالصبي المميز[1] ، و يحدد معظم الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشرة عاما استدلوا في ذلك لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال: " عرضت على

1 بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 19.

النبي صلى الله عليه و سلم يوم أحد و أنا ابن أربعة عشر فأجازني " [1]، و أما ابو حنيفة ثمانية عشرة للذكر و سبعة عشرة للانثى.

3. و في هذه المرحلة لا تقع على الصبي عقوبات جنائية و انما يساءل مسؤولية تأديبية و قد يقام عليه الحد و لا يقتص منهو لا يعزر، الا بما يعتبر تأديبا كالتوبيخ لان الطفل من وجهة نظر الاسلام لهم نظرة خاصة، حيث يرى الاسلام ان الاطفال ضعفاء في العقل و الادراكو النية و الادارة، و لا يستطيعون القيام بشؤون أنفسهم الا بمعونة، و هم قاصرين و اجزين عن ارادة ما فيه مصالحهم. [2]

المطلب الثاني: مضمون حقوق الطفل الاساسية

الطفولة هي مرحلة حساسة في حياة اي انسان ، حيث يولد الطفل ضعيفا لا حول و لا قوة له، و يولد عاجزا عن ممارسة شؤونه الخاصة و يصبح بحاجة لضمان حقوقه الاساسية التي تشمل حقه في نمائه و حفظ وجوده، و هذه لحقوق من خلال هذا المطب و عليه تم تقسيه الى فرعين:

الفلاع الاول: حقوق الطفل في الوجود.

الفرع الثاني: حقوق الطفل في النماء و المشاركة.

الفرع الاول: حقوق الطفل ف الوجود:

و نتناول في هذا الفرع حقوق الطفل في الوجود المعنوي و حقوقه في الوجود المادي

اولا: حقوق الطفل في الوجود المعنوي:

1-حقه في الحياة:

ان اهم الحقوق التي يتمتع بها الانسان هو حق الحياة لانه م الحقوق المقدسة، ف أهدر هذا الحق فلا قيمة لباقي الحقوق، و لذلك نجد اهتماما كبيرا بهذا الحق ن قبل كافة

1 حديث اخرجه البخاري، (76/5) في فتح الباري، ج7، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1412هـ، ص 453.
2 بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 19.

القوانين و منه سوف نترض لاهم المواثيق الدولية الت تكفل هذا الحق للانسان بصفة عامة الطفل بصف خاصة:

أ) **الاعلا العالمي لحقوق الانسان لعام 1948:**

صدر هذا الاعلان في 1948/12/10 من الجمعية العامة للامم المتحدة لكي يترجم بشكل واضح و علني و مفصل بضرورة حماية حقوق الانسان عامة و حقوق الطفل خاصة بحرياتهم الاساسية و تسخير افضل الظروف لممارسة هذه الحقوق و الحريات، حيث اقر هذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة الثالثة: " لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و في الامان على شخصه " [1] و هذا يؤكط حق الانسان بما في ذلك الطفل، حق البقاء و النمو الحماية ضد اي خطر على حياته.

ب) **العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966:**

حيث نصت المادة السادسة على: " ان لكل انسان الحق الطبيعي فيي الحياة و على القانون ان يحمي هذا الحق، و لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا ". [2]

فهذا دليل على قادسية الحياة.

ج) اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989:

حيث نصت المادة السادسة من الاتفاقية على ما يلي: " تعترف الدول الاطراف بان لكل طفل حقا اصيلا في الحياة " فلم تكتفي اتفاقية حقوق الطف بتأكيد حقوق الطفل في الحياة فقطط بل نصت نفس المادة في الفقرة الثانية على انتكفل الدول الاطراف الى اقصى حد ممكن بقاء الطفل و نموه. [3]

و هذا يعني ان حق الطفل في الحياة لا يتمثل فقط في عدم الاعتداء عن هذا الحق بل توفير الظروف الملائمة لضمان بقاء الطفل و نموه، برغم من الجهود الدولية

---

1 الاعلان العالمي لحقوق الانسن 1948ن تم اقراره من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 1948/12/10، بقرار رقم 17 م أ (دح3)، و قد صادقت عليه الجزائر وفق المعاهدة (11) من دستور 1963، الصادر بالجريدة الرسمية رقم: 64 بتاريخ 1963/09/10.

2 العهد الدولي للحقوق المدينية و السياسية لعام 1966ن و دخل حيز التنفيذ ي 1976/03/22ن من مطبوعات الامم المتحدة، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89-67 الصادر بتاريخ 1989/05/16، الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 1989/05/17.

3 اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المرجع السابق.

لحمية هذا الحق، الا ان العالم لا يزال يعاني من انتهاكات جسيمة في حقه، ناهيك عما يحدث في اطفال فلسطين و العراق و اطفال اليمن و اطفال بورمان و هذا دليل على قصور الاتفاقيات و المواثيق الدولية في توفير ادنى حماية لهذا الحق.

2-حقه في الاسم:

الاسم حق لصيق بالشخصية القانونية للطفل و يعود من اهم سيماتها[1]، حيث نجد ان دين الاسلام نص على الوالدين على اختيار الاسماء الحسنة لتسمية اولادهم، كما حرصت جميع المواثيق و الاتفاقيات و الصكوك الدولية لحقوق الانسان عامة و الطفل خاصة على تاكيد حق الطفل في الاسم و عليه سوف نتعرض الى اهم المواثيق الدولية التي استعرضت حق الطفل في الاسم.

أ) الاعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959

حيث نص هذا الاهلان في المبدأ الثالث منه على انه يجب ان يكون الطفل منذ ولادته الحق بان يعرف باسم[2]، فمن البديهي ان الاسم يثبت للشخص كحق حالة ولادته.

ب) العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966

حيث نصت المادة 24 فقرة 02 على وجوب تسجيل كل طفل فور ولادته و ان يعطى اسما يعرف به، فتسجيل الطفل و اعطائه اسما يعتبر بمثابة ثبوت الحق له[3].

ج) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

نصت فيه المادة الثامنة من هذه الاتفاقية على الزامية الدول الدول الاطراف في الاتفاقية على الحفاظ على هوية الطفل و من بينها الاسم، اذ حرم الطفل بطريقة غير شرعية من بعض او كل عناصر هويته، تقدم الطفل للطراف المساعدة و الحماية

---

1 غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2010، ص 25.

2 ابن نوالي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، 2011، ص 182.

3 المعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، المرجع السابق.

المناسبة من اجل الاسراع باعادة اثبات هويته و هذا اعتراف بحق الدول التدخل من اجل اعطاء الطفل مساعدة و حماية لاعادة هويته باسرع ما يمكن.[1]

3-حق الطفل في النسب:

المراد بالنسب هو صلة الشخص بغيره على اساس القرابة القائمة على صلة الدم و الغالب في استعمال صلة النسب هو الاباء و الابناء، فقد نظم الشرع احكام النسب و القضاء على التبني الذي عرف في الجاهلية. [2] اما حقوق الطفل في النسب لا نجد نص صريح ينص عليه، الا اننا نجد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 اشارت اليه في بعض النصوص حيث نصت المادة 07 على: « يسجل الطفل بعد ولادته فورا، و يكون له الحق منذ ولادته بالاسم و الحق باكتساب الجنسية، و يكون له قدر الامكان الحق بمعرفة والدية لتلقي رعايتهما»، فبولادة الطفل مباشرة يتم تسجيله و هو عامل حفظ النسب، و كذلك وجب معرفة والدية و هو عامل معرفة النسب.

نصت المادة الثامنة على: « تتعهد دول الاطراف بحماية حقوق الطفل في الحفاظ على هويته بمال في ذلك جنسيته و اسمه و صلته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، و ذلك دون تدخل غير شرعي.»

اما الفقرة الثانية من ذات المادة نصت على الجانب الاجرائي في حالة حرمان الطفل بطريقة غير شرعية من بعض او كل عناصر الهوية، فاوجب الدول الاطراف المساعدة و الحماية المناسبة من اجل اثبات هويته.

و ما يؤخذ عن هذه الاتفاقية انها اخذت نظام التبني، بينما الاسلام حرم فكرة التبني لانه يفتح الباب لممارسة الاتجار بالاطفال و تحقيق فوائد مادية من خلال التستر خلف مشروع التبني. [3]

---

1 اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المرجع السابق.

2 وسيم حسام الدين احمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، حقوق الطفل و حقوق المرأة و حقوق اللاجئين، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2011، ص19.

3 عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية و القانون الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1997، ص 89.

4-حقوق الطفل في الجنسية:

الجنسية هي رابطة سياسية و قانونية للفرد اذ توفرت فيها الشروط، و الجنسية من الناحية الواقعية تتعلق بكيان الدولة، فان رابطة الجنسية ما هي الا علاقة تنظيمية بين الفرد و الدولة يترتب عليها الحقوق و الواجبات التي تكفلها للاطفال الذين ولدوا فيها و المكتسبين لجنسيتها. [1] و قد قدمت مختلف الوثائق الدولية لتأكيد حق الجنسية منها:

أ) الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948:

حيث نصت المادة 55 من العلان على انه « لكل فرد الحق بالتمتع بجنسية الدولة، و لا يجوز حرمان شخص من الجنسية تعسفا او انكارا لحقه في تغييرها.[2]»

ب) الاعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959

جاء في المبدأ الثالث منه على: « ان لكل طفل منذ ميلاده الحق بان يعرف باسم و جنسية معينة[3]»، فهذا المبدأ يؤكد على الحصول على الجنسية منذ لحظة ميلاده.

ج) العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966

و نصت المادة 21 فقرة 03 على انه: « لكل طفل الحق في ان تكون له الجنسية [4]»

د) اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989

حيث نصت فيه اغلمادة07 فقرة 01 على انه: « يسجل الطفل بعد ولادته فورا و يكون له الحق منذ ولادته في اسم و الحق في اكتساب الجنسية. » و لتحقيق ذلك نصت ذات المادة فقرة 02 على: « وجوب ان تتخذ الدول الاطراف هذه الاتفاقية جميع الاجراءات اللازمة لضمان حق الطفل في الاسم و الجنسية خاصة اذا كان الطفل عديم الجنسية، فان لم تراعى الاجراءات منحه جنسية بلد ما»، فهذا النص يحمي الطفل الذي يولد بلا جنسية و لا يربط بوضع والديه او احدهما، يقرر له الحق قانونيا باكتساب جنسية ما، و بمجرد ولادة كطفل باقليم دولة طرف في الاتفاقية، يعتبر مصدرا في اكتساب جنسية الدولة.

---

1 فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص للجنسية، منشورات جامعة دمشق، 2010، ص 10.

2 الاعلان عن حقوق الطفل لعام 1948.

3 ابن نوال زرزور، المرجع السابق، ص 183.

4 وسيم حسام الدين الاحمد، المرجع السابق، ص 19.

و في ذات المادة الثامنة نصت على ضرورة حماية حقوق الطفل للحفاظ على هويته بما فيها جنسيته، و الاهتمام بحق الجنسية نابع من كونها تمثل عنصرا هاما من عناصر اثبات الهوية التي تعمل بها القوانين الوضعية. [1]

5-حقوق الطفل في الحضانة:

يقصد بالحضانة ايواء الطفل و ضمه الى امه لرعايته و تدبير طعامه و شرابه و لبسه و تنظيفه و دفع الاذى عنه[2]، و قد منحت الهيات و المواثيق الدولية حق الحضانة من قبل والديه او اقاربه و عليه سوف نتطرق الى اهم المواثيق الدولية الخاصة بمسألة حضانة الطفل.

أ-اعلام مبادئ حسب ممارسة الحضانة و التبني:

هو الاعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار 85/41 الصادر في 1986/12/03 المتعلق بالمبادئ الاجتماعية و القانونية بالتبني و الحضانة على الصعيدين الوطني و الدولي.

حيث وضع الاعلان عدة مبادئ متعلقة برعاية الاسرة و الطفل بالاضافة الى المواد المتعلقة بالحضانة و نذكر منها:

- الاولوية الاولى للطفل على ان يرعاه والديه الاصليين.
- اذا كانت رعاية الوالدين الاصليين للطفل غير متاحة او غير ملائمة، ينبغي النزر في توفير الرعاية له من قبل اقارب والديه، او اسرة بديلة او متبنية، و اذا اقتضى الامر من قبل مؤسسة ملائمة.

و ما يؤخذ على هذا الاعلان انه يساوي بين الحضانة و التبني رغم انهما كلاهما يختلفان عن بعضهما من حيث ترتيب بعض الحقوق. [3]

---

1 فاطمة شحاتة احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 237.

2 العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية و الاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 103.

3 محمد ابو الخير شكري، الطفولة بين التشريعةالاسلامية و التشريعات الدولية، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2011، ص ص 64-65.

ب-اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل 1989:

حيث نصت المادة 09 من الاتفاقية على: « عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما الا عندما تقرر السلطات المختصة هي ضرورة الفصل لمصلحة الطفل، و ذلك في حالة اساءة الوالدين معاملة الطفل و اهماله، و عندما يعيش الوالدين منفصلين و يتعين بشأن الحل اقامة الطفل».

تمنح الاتفاقية الطفل المنفصل عن والديه او عن احدهما حق الاحتضان بعلاقات شخصية مباشرة بكلا والديه الا اذا تعارض ذلك مع مصلحة الطفل و هذا وفق المادة 09 الفقرة 03 من الاتفاقية.

و اذا كان انفصال الطفل عن والديه او احدهما ناشئا عن اجراء تتخذه الدولة كحبس الوالدين او احدهما او بسبب النفي او الترحيل او الوفاة، ان سلطات الدولة المعنية تلتزم بتقديم المعلومت الاساسية الخاصة بعضو الاسرة الغائب، الا اذا كان تقديم هذه المعلومات ليس في صالح الطفل، و ذلك طبقا للمادة 09 فقرة 04 من الاتفاقية.

كما حرصت الاتفاقية في المادة العاشرة بالنظر بشكل ايجابي و انساني و سريع في الطلبات التي يقدمها الطفل او والديه بدخول الدولة المعنية او مغادرتها بقصد جمع شمل الاسرة. [1]

ثانيا: حقوق الطفل في الوجود المادي

1-حقوق الطفل في الرضاعة:

تعتبر فترة الرضاعة المرحلة الاساسية التي ينشأ الطفل في مهدها، حيث نجد المنظمات الدولية و الهيئات العالمية عللى راسها منظمة الصحة اليونيسيف و الاطباء بضرورة ارضاع الام لولدها، و لو على الاقل في الشهور الاولى من عمر الطفل نظرا لان الرضاعة الطبيعية لها اثر كبير في تقوية مناعة المولود ضد الامراض و من ذلك بعض الاتفاقيات التي نصت على حق الرضاعة للطفل منها:

1 عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص ص 147-148.

أ. اتفاقية حماية الامومة رقم 03 لعام 1919

نصت المادة 03 منها على: « اعطاء المرأة اذا كانت ترضع طفلها الحق بنصف ساعة من اجل الرضاعة مرتين يوميا خلال ساعات عملها لهذا الغرض» .

ب. اتفاقية حماية الامومة رقم 103 لعام 1952

نصت في المادة 05 الفقرة 02 على ما يلي: « تعتبر فترات التوقف عن العمل بغرض الارضاع بمثابة ساعات عمل تدفع اجورها ».

ج. اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989

نصت المادة 24 الفقرة 02 « كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع و لا سيما الوالدين و الطفل بالمعلوات الاساسية المتعلقة بصحة الطفل و تغذيته و مزايا الرضاعة الطبيعة [1]»

2-حق الطفل في النفقة

لقد حرصت العديد من المواثيق الدولية حق الطفل في النفقة و التي تشمل حقه في الغذاء و الرعاية و الصحة و السكن و الضمان الاجتماعين و من هذه الوثائق التي نصت على حق النفقة:

أ- الاعلان العالمي لحقوق الطفل 1959

حيث نص المبدأ الرابع على انه: « يجب ان يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي، و ان يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم، و لهذه الغاية يجب ان يحاط هو و امه بالعناية و الحماية الخاصة و اللازمة قبل الوضع و بعده و للطفل حق القدر الكافي من الغذاء و المأوى له و الخدمة الطبية ». [2]

ب- اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989

حيث نصت المادة 27 الفقرة 02 من الاتفاقية على انه: « يتحمل الوالدين او احدهما او الاشخاص الاخرون المسؤولون عن الطفل بالمسؤولية الاساسية على القيام في حدود امكانياتهم المالية و قدراتهم، و تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل»، و قد نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على انه: « تتخذ الدول الاطراف كل اللتدابير

1 فاطمة شحاتة احمد زيدان، المرجع السابق، ص ص 172-173.

2 محمد ابو الخير شكري، المرجع السابق، ص ص 166-167.

المناسبة بكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين»[1] و هذا ضمان لحق الطفل في الحصول على ما يحتاجه من غذاء و كساء و سكن و تمتعه بمستوى معيشي لائق بطفولته و انسانيته.

3-حق الطفل في التملكك

اقر الاعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1948 حق التملك، في المادة 17 منه « نصت على انه لكل شخص حق التملك بمفرده او بالشتراك مع غيره»، اما اتفاقية الطفل لحقوق لعام الطفل 1989 تفتقر لهذا الحق، حيث لا يوجد نص صريح لهذا الحق الا انها اشارت في المادة 41 على انه « ليس في هذه الاتفاقية ما يسمى اية حقوق يعترف بها للطفل، سوى في قانون الدولة طرف في الاتفاقية اوفي القانون الدولي الساري على تلك الدولة ».[2]

الفرع الثاني: حق الطفل في النماء

سنعالج في هذا الفرع حقوق الطفل في النماء و سوف نتطرق فيه الى ثلاثة حقوق اساسية:

اولا: حق الطفل في التعليم:

التعليم له اهمية كبيرة بالنسبة للفرد و المجتمع، فحرمان الفرد من التعليم يقلل من قدراته على العمل الناتج و يؤثر على حياة الفرد و الاسرة و المجتمع عن طريق اعاقة التقدم الاجتماعي.

و تعتبر السنوات الادنى من حياة الطفل من اهم مراحل التنمية، حيث يستنتج ميوله و يكتسب فيها العادات و التقاليد و اساليب التفكير، لذلك فان الاهتمام بتربية الطفل في فترة الطفولة قد يساهم في تكوين الاجيالن فهو مصدر الثرواتو الامل لتحقيق مستقبل افضلن و

1 عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص ص 137-138.

2 محمد ابو الخير شكري، المرجع السابق، ص ص 176-177.

عليه فقد منحت الصكوك الدولية حق التربية و التعليم، و سنتعرض لبعض المواثيق التي اهتمت بالنص على هذا الحق نذكر منها[1]:

أ. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعلم 1948

حيث جاءت المادة 26 الفقرة الاولى ان: « لكل شخص الحق في التعليم و يجب ان يكون التعليم في المرحلة الاولى و الاساسية على الاقل بالمجان، و ان يكون التعليم الاول الزاميا[2]».

ب. الاعلان الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966

حيث عالج حق الطفل في التعليم في المادة 13 منه اذ نصت على: « حق كل طفل في الحصول على حق ادنى من التعليم » مما جعل التعليم الابتدائي الزاميا و مجانيا، كما تطرقت ذات المادة في الفقرة الثالثة على احترام الاباء و الاوصياء لاختيار الدراسة لاولداهم غير الدراسة الحكومية.[3]

ج. اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989

تضمنت الاتفاقية حقوق الطفل في التعليم في المادة 28 حيث دعت الدول الاطراف الى الاعتراف بحق الطفل في التعليم على اساس المبادئ التالية:

- جعل التعليم الابتدائي الزاميا و مجانيا للجميع.
- تشجيع تطوير مختلف اشكال التعليم الثانوي سواء العام او المهني و توفير الاقامة لكل الاطفال و اتخاذ التدابير المناسبة مثل ادخال مجانية التعليم و تقديم المساعدات المالية عند الحاجة اليها.
- جعل التعليم العالي لمختلف الوسائل المناسبة المتاحة للجميع على اساس القدرات.

---

1 ميرال صبري ابو فريخة، الاعلام و القانون في حماية الطفل العربي، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، مصر، 2015، ص ص 18-19.

2 الاعلان العام لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 48.

3 العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966، اعتمد بتاريخ 1966/12/16، دخل حيز النفاذ في 1976/02/03، مطبوعة الامم المتحدة، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-66 بتاريخ 1989/05/16، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 1989/05/17.

- جعل المعلومات و المبادئ الارشادية التربوية و المهنية متوفرة لجميع الاطفال و في متناولهم.
- اتخاذ التدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس و التقليل من معدلات ترك المدارس.

كما نصت الفقرة 26 من نفس المادة على الدول ان تقوم بتعززي التعاون الدولي في الامور المتعلقة بالتعليم و خاصة المساهمة في القضاء على الجهل و الامية في جميع انحاء العالم و تيسير الوصول الى الغرفة العلمية و التقنية و الى وسائل التعليم الحديثة و تراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية لهذا المجال. [1]

و لم تعترف الاتفاقيات بتقدير حق الطفل في التعليم بل حددت مجموعة من الاهداف للطفل لاعطائه حقوقه العامة في التعليم.[2]

حيث نصت المادة 29 على توافق الدول الاطراف على ان يكون تعليم الطفل موجها نحو تحقيق الاهداف التالية:

- تنمية شخصية الطفل و مواهبه و قدرته بمعنى ان يكون التعليم يهدف الى نمو الطفل عقليا و نفسيا و بدنيا في حدود امكانياته و استعداداته.
- ان يهدف التعليم تنمية الطفل في اطار الاحترام لحقوقه الاساسية كأنسان وفق المواثيق الدولية.
- تنمية احترام الطفل و اقرار الاحترام لاهمية الطفل و ثقافته و لغته و قيمه خاصة القيم الوطنية لبلد الاقامة و العمل على تنمية الاحترام لكل الحضارات.
- تنمية احترام البيئة الطبيعية.[3]

1 اتفاقية حقوق الطفل 1989، مطبوعات اليونيسيفن 1990.

2 مرار صبري أبو فريخة، المرجع السابق، ص 19.

3 اتفاقية حقوق الطفل 1989،المرجع السابق.

الفرع الثالث: حقوق الطفل في المشاركة:

من اهم الحقوق التي تكفل للطفل هي حقوقه في المشاركة و ذلك لتنمية فكره و مداركه، و التي سنعالجها على النحو التالي:

اولا: حق الطفل في ابداء رأيه:

يجب ان يمنح للطفل حرية التعبير في ابداء الرأي في الامور التي لها تأثير مباشر على جوانب حياته الاجتماعية و الدينية و الثقافية و السياسية، حيث اكدت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على هذا الحق في المادة 18 « عن تنمية المبادرات المشاركة للطفل و الاستماع الى ارائهم و بعث النمو الفكري لديهم، بعبارة اخرى على كل من الاسرة و المجتمع و المؤسسات المتخصصة للدولة بالاهتمام بهم، و ان يعطى لكل طفل الفرصة في حق التعبير فيما يهمه من انشغالات و مساعدته في اتخاذ القرارات المناسبةن و مثال ذلك انشاء برلمان للطفل [1]»

ثانيا: حقوق الطفل في اللعب و الترفيه:

حق الطفل في اللعب و الترفيه هي من الحقوق التي يجب اعمالها لكونها تلعب دورا اساسيا في تكوين شخصية الطفل و مساعدته على النمو الجسدي و العقلي و الفكري، حيث نصت العديد من الاتفاقيات الدولية عن هذا الحق منها:

أ- الاعلان العالم للحقوق الطفل لعام 1959:

لقد اقر الاعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959 في الفقرة الثالثة من المبدأ السابع الى حق الطفل في اللعب و الترفيه، فتصت على انه يجب ان تتاح للطفل فرصة كاملة للعب و اللهو، الذي يجب ان يوجههم الى تعليم ذاتي و على المجتمع و السلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق. [2]

1 تقرير منظمة الامم المتحدة للطفولة، الاطفال في دول العالم، 2002، ص 41.

2 محمد ابو الخير شكري، المرجع السابق، ص 240.

ب- اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1983

اشارت اتفاقية حقوق الطفل في مادتها 31 الفقرة 01 على حق الطفل في اللعب و الترفيه، فقد جاء فيها « تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في الراحة و مزاولة الالعاب و انشطة الاستجمام، ... و المشاركة بحرية في الحياة الثقافية و في الفنون»

كما تفيد هذا الفقرة من المادة 29 امكانية الافراد و الهيئات بانشاء المؤسسات التعليمية مع المعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة نستشف ما يلي:

- ان التعليم يجب ان يقوم على المبادئ السامية بشأن الطفل مما يتيح تعزيز قدراته العقلية و النفسية و البدنية و غيرها.
- فتح مجال امام القطاع الخاص لفتح المؤسسات التعليمية باتباع المعايير التحفيزية. [1]

ثالثا: حق الطفل في المساواة:

اوجبت الاعلانات و المعاهدات الدولية الخاصة بحماية الطفل و الزام الدول باصدار تشريعات داخلية لحماية الطفل و الزام السلطات التنفيذية باحترامها، و من ذلك المساواة بين الاطفال.

و من المواثيق التي عنيت بحسن معاملة الطفل و حقه في المساواة:

أ- الاعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959

نص الاعلان في المبدأ الاول منه عن حق الطفل في المساواة اذ جاء فيه: « يجب ان يتمتع الطفل بجميع الحقوق في هذا الاعلان و يحق لكل طفل التمتع بهذه الحقوق دون استثناء او تميز بسبب العنصرية او اللون او الجنس او الميلاد او اي وضع اخر او لاسرته».

ب- اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989

لقد اكدت المادة الثانية من الاتفاقية من مبدأ عدم التمييز و تقرر بموجب ضمان احترام كل حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية، و لا ينبغي ان يتم التمييز ضد اي طفل و على الدول الوفاء بالتزام حماية الاطفال ضد اي نوع من انواع التمييز او اي شكل من اشكال العنف و الايذاء البدني و العقلي.

1 وسيم حسام الدين الاحمد، المرجع السابق، ص 31.

اذ ان اللعب و الترفيه من الحاجيات الاساسية التي يجب توفيرها للطفل من اجل تكوين شخصية سليمة، و على الدول توفير للاطفال المرافق المناسبة للترفيهن كالحدائق و الملاعب .[1]

1 بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 60.

الفصل الأول

الحماية الدولية لحقوق الطفل في وقت السلم و في إطار النزاعات المسلحة

لقد تعرضنا فيما سبق إلى تعريف الطفل و بيان حقوقه الأساسية التي تكفل له بإعتباره ضعيفا لا يقوي على ممارستها بمفرده، والتي إنقسمت هذه الحقوق إلى حقوق تتعلق بوجوده، وحقوق تتعلق وبنمائه ، وحقوق أخرى يطلق عليها حقوق المشاركة.

ومن منطلق أن الطفل المخلوق بشري ضعيف– لا حول ولا قوة له– له حقوق أساسية ينبغي صيانتها دونما تمتع طفل بها وعليه وجب على هيئات المجتمع الدولي العمل على حمايتها و صيانتها لتلك الحقوق.

ونظر لتغير الظروف التي يعيش فيها الطفل بين السلم و إضطرابات وحودث نزاعات مسلحة أو عليه فإن القانون الدولي منح كل طفل حماية تناسب طبيعة الظروف التي يعيش فيها الطفل.

وعليه قدر رأينا قسم هذا الفصل إلى الحماية الدولية لحقوق طفل في وقت السلم وفي وقت السلم و في إطار النزاعات المسلحة ومن تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحماية الدولية لحقوق الطفل وقت السلم

المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق الطفل في إطار النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: الحماية الدولية لحقوق الطفل وقت السلم

تتنوع صور الحماية الدولية لحقوق الطفل أثناء فترة السلم، بسبب تعدد وتنوع الإنتهاكات و الإعتداءات التي تقع على الطفل ، حيث يتعرض ملايين الأطفال في العالم لأشكال وصور عديدة من الإساءة البدنية و الإستقلال بشتى صوره، كالإستغلال الإقتصادي والجنس،كما أن ظاهرة إختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار فيهم أصبحت شائعة ومنتشرة في عدة أماكن من دول العالم ،وأيضا فئة معينة من الأطفال كأطفال الجانحين و أطفال الشوارع صار أعدادهم بالملاين في العالم بشكل يتطلب تدخل المجتمع الدولي السريع والحاسم للتعامل مع كافة هذه القضايا و توفير الحماية الدولية والتي نصت عليها المواثيق الدولية.

وعليه فقد رأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطالب الآتية:

المطلب الأول: حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي و الإستغلال في مجال العمل

المطلب الثاني: حماية الأطفال من الإختطاف والاتجار بهم.

المطلب الثالث: الحماية الخاصة لفئات معينة من الأطفال

المطلب الأول:حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي و الإستغلال في مجال العمل.

قد يتعرض الطفل لأشكال عديدة من الإستغلال بإستغلاله جنسيا في الدعارة و المواد الإباحية، و إستغلاله إقتصاديا و ذلك بتشغيله فوق طاقته و لسنه أو في أي عمل فيه خطورة على حياته و صحته.

ومنه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، فرع الأول حماية الطفل من الإستغلال الجنسي و الفرع الثاني حماية الطفل من الإستغلال في مجال العمل.

الفرع الأول: حماية الطفل من الإستغلال الجنسي

قبل أن نتعرض لحماية الطفل في المواثيق الدولية من الإستغلال الجنسي بإعتبار هذا الإستغلال ضد الكرامة الإنسانية و حقوق الإنسان،وضد الأخلاق و القيم و الأديان، ورأينا الوقوف بإيجاز على أهم صور الإستغلال الأطفال جنسيا في العالم و أكثرها شيوعا.

أولا: صور الإستغلال الأطفال جنسيا

1- بغاء الأطفال:

ينصرف مفهوم بغاء الطفل إلى أنه عبارة عن إستخدام طفل لغرض أنشطة جنسية نظير مال أو أي شكل من أشكال أخرى من أشكال التعويض.

وهذا أن الظاهرة أخذت شكل تجاريا منظما و هي الصورة الرئيسية لإستغلال الجنسي للأطفال في العالم، وتوضح الإحصائيات مدى إنتشار هذه الظاهرة عالميا و بشكل خطير، نظر لما تحققه من أرباح و مكاسب طائلة لمن يمارس هذه التجارة غير مشروعة حيث ثبت وجود حوالي مليون طفل يعمل عمل البغاء حول العالم.

وترجع أسباب بغاء الأطفال إلى الفقر الذي يعيش فيه أسرة الطفل مما يضطر رب الاسرة بالعمل باطفالهم خاصتا الاناث في بيوت الدعارة، وكذلك البغاء لينتشر بسبب الظروف إلى لتولد بعد الحروب من تشرد ودمار، تؤدي إلى إجبار الفتيات على العمل في مجال السخرة وممارسة البغاء.

وللبغاء أثار مدمرة وخطيرة على صحة الطفل ونفسيته، حيث يؤدي إلى إصابة بمرض الإيدز، والأمراض الجنسية الأخرى التي تنتقل بطريق العدوى، وتؤدي إلى أمراض نفسية تفقده الثقة في نفسه[1]

2- إستغلال الأطفال في السياحة الجنسية:

" تنتشر هذه الصورة لسياحة الجنسية في البلاد وأن التي تتماضل الأعمال المناهضة لأدب حيث يتم فيها السيج قضاء أوقات المتعة مع الأطفال الصغار ،كما نعرف بزواج القاصرات ، إذا كان الزواج شخصا أجنبيا غير مقيم في دولة القاصر إقامة دائمة، حيث يتم تغليف العلاقات المحرمة بعقود زواج عرفيا أو رسمية من شأنها إظهار العلاقات الجنسية في صورة شرعية"[2]

3- إستخدام الإنترنت في نشر الصور الجنسية و المواد الإباحية عند الطفل:

" من المظاهر الحديثة و المتطورة لإساءة إستخدام الأطفال جنسيا، الإنترنت تلك الشبكة التي يستخدمها، البعض لترويج للإتجار بالأطفال و إستغلال جنسيا،وذلك بنشر الصور العارية لطفل والمواد الإباحية عن الطفل،أي تصوير الطفل بأي وسيلة كانت و هو يمارس حقيقة أو بالمحاكماة أنشطة جنسية صريحة،أو أي تطوير لأعضاء الجنسية لطفل لإشباع الرغبة الجنسية..[1]

ثانيا: تجريم إستغلال الطفل جنسيا في القوانين الدولية

أثمرت الجهود الدولية سواء التي بذلتها الدول أو المنظمات الدولية،في إبرام و توقيع عدد من الإتفاقيات الدولية التي تعني بمناهضة إستغلال الطفل جنسيا،ويمكن حصرها في الإتفاقيات التالي:

---

[1] منتصر سعيد حمودة،حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي ،دار الجامعة الجديدة،إسكندرية،مصر 2007، ص ص 131،130.

[2] طارق عفيفي صادق أحمد،حماية الأطفال ضحايا الإتجار بالبشر ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية في الوطن العربي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مركز جيل البحث العلمي ، العدد 5، 2014،ص 157.

[1] منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق، ص، ص 132، 133

1- إتفاقية حظر الإتجارة بالأشخاص و إستغلال دعارة الغير

" التي أقرتها الجمعية العامة بقرارها 317(د-4) في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1949 التي ناشدت الدول الأعضاء بأن تحرم و تعاقب بصورة فعلية كل أشكال الإستغلال الجنسي لأطفال و الإعتداء الجنسي عليهم،سواء في نطاق الأسرة أو لأغراض تجارية، والميل الجنسي للأطفال و المواد الإباحية عن الأطفال،وبغاء الأطفال،بما في ذلك السياحة الجنسية المتصلة بهم، مع كفالة عدم تجريم أو معاقبة الأطفال ضحايا تلك الممارسات، وتتخذ تدابير فعالة لمحاكمة الجناة على أيدي السلطات الوطنية المختصة وفقا لإجراءات قانونية معينة"[1]

2- إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لمكافحة بغاء الأطفال و إستغلالهم:

تتعهد الدول بموجب هذه الإتفاقية بحماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الجنسي و الإنتهاك الجنسي ،ودلك بموجب المادة 34 التي نصت على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من كل أشكال الإستغلال الجنسي و الإنتهاك الجنسي، ولهذا الأغراض تتخذ الدول الأطراف – بوجه خاص – جميع التدابير الملائمة الوطنية و الثنائية و المتعددة الأطراف لمنع:

1- حمل إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

2- الإستخدام الإستغلالي للأطفال في الدعارة ، وغيرها من الممارسات الجنسية الغير المشروعة .

3- الإستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض و المواد الداعرة"[2]

"" ويتضح من نص هذه المادة من الإتفاقية أنها وضعت إلتزامات على عاتق الدول الأطراف يجب علبها القيام بهما عبر التدابير القانونية و الإدارية و التعاون الداخلي بين سلطات الدول أو عبر التعاون الثنائي بين دولتين ، أو التعاون المتعدد الأطراف بين أكثر من دولتين، وذلك من أجل حماية الطفل في أي مكان في العالم من إجباره على القيام بأي نشاط غير مشروع، وكذلك منع و حماية الطفل من إستخدامهم في العروض و المواد الإباحية الداعرة،وذلك عن طريق شرائط الفيديو، أو الصور، أو عن طريق الأنترنت الذي أصبح وسيلة سهلة لإستغلال الطفل جنسيا وذلك لوجوده داخل كل بيت من بيوت العالم تقريبا"[1]

---

[1] طارق عفيفي صادق أحمد، المرجع السابق، ص 152.

[2] عروبة جبار الخزرجي،حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2009،ص 218.

[1] منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص 135.

البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و إستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية عام 2000.

"" قد طالب البروتوكول الدول الأطراف بتجريم هذه الظاهرة الإجرامية وفقا لتشريعاتها الوضعية- سواء كانت هذه الجرائم ترتكب داخليا أو عبر الحدود الوطنية، أو ترتكب على أساس فردي أو منهم على أن يشكل الأفعال التالية:

- عرض أو تسليم أو قبول الأطراف بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

الإستغلال الجنسي للطفل و نقل أعضاء الطفل بغرض الربح، وتسخير الطفل لعمل قسري .

- القيام كوسيط، بالحفر غير اللائق عن إقرار بطفل، وذلك على النحو الذي يشكل خرق لصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق بشأن التبني.

- عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض إستغلاله في البغاء على النحو المعروف في المادة الثانية.

- إنتاج أو توزيع أو نشر أو إسترداد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية عن الطفل بالنسبة لكل الأغراض المذكورة في المادة الثانية"[2]

"" قد أجاز البروتوكول لأي دول طرف أن تحاكم و تقاضي المتهم بإرتكاب أي جريمة من هذه الجرائم دون النظر إلى جنسيته أو مكان وقوع هذه الجريمة، فهذه الجرائم تخضع لمبدأ عالمية حق العقاب بإعتبارها جرائم دولية ضد الإنسانية.

وتأكيدا على مصداقية البروتوكول في مجال قمع هذه الجرائم الدولية الخطيرة أخذ بمبدأ تسليم المجرمين كوسيلة من وسائل التعاون الدولي لنجاح هذه المكافحة حيث نصت مادة 05 منه على أنه "" تعتبر الجرائم المشار إليها في مادة 03 فقرة أولى مدرجا بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف و تدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة تبرم لتسليم المجرمين في وقت لاحق فيما بين هذه الدول ، وفقا لشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة."[1]

---

[2] عروبة جبار الخزارجي ، المرجع السابق ، ص 219، 220.

[1] منتصر سعيد جمودة، المرجع السابق، ص 37-138.

الفرع الثاني: حماية الطفل من الإستغلال في مجال العمل

أصبحت ظاهرة نزول الطفل إلى بيوت العمل منتشرة في العديد من دول العالم ، وهذه الظاهرة أسبابها الأساسية فقر الأسرة و إعتمادها على دخل الطفل من أجل تحسين أوضاعها الإقتصادية ونجد هذه الظاهرة منتشرة في دول العالم الثالث بكثرة حيث تشير إحصائيات منظمة العمل الدولية إلى وجود حوالي ربع مليار طفل في العالم يعملون في ظل ظروف خطرة و شاقة.

ونظرا لجسامة هذه المشكلة ، فإن المجتمع الدولي قد بذل جهودا كبيرة لمواجهة ظاهرة عمالة الأطفال و ذلك عن طريق تنظيم عمل الطفل و حظر إستغلاله في مجال العمل، وذلك من خلال مجموعة من المواثيق الدولية ذات صلة.

أولا: تنظيم عمل الطفل في القانون الدولي

" تعامل المجتمع الدولي مع عمل الطفل بإعتباره ظاهرة إجتماعية موجودة داخل كافة دول العالم تقريبا لا سيما الدول النامية و الفقيرة لذلك عملت منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها عام 1919 على تنظيم عمل الطفل و حمايته من الإستغلال و محاولة القضاء على عمالة الأطفال، وقد إعتمدت هذه المنظمة لتحقيق هذه الغاية ثلاثة إتفاقيات دولية هامة و هي :

- إتفاقية رقم(5) الصادرة عام 1919.
- إتفاقية رقم (138) الصادرة عام 1973م
- إتفاقية رقم(182) الصادرة عام 1999م و الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال و قد وضعت هذه الإتفاقية الدولية المبادئ الرئيسية الآتية في محل تنظيم عمل الطفل:"[1]

مبدأ الأول: تحديد سن أدنى لقبول عمل الطفل

" من المسلم فيه أن الإتفاقيات و التوصيات الدولية الصادرة من مؤتمر العمل الدولي إهتمت بضمان تحديد الحد الأدنى لسن التشغيل في كافة الأعمال الصناعية و الغير الصناعية و الأعمال الزراعية و ذلك بسبب الوضع السيئ الذي كان يعانيه الأطفال في مجال العمل، وسوف نعرض ما تعرضت إليه الإتفاقية من خلال تحديد السن الأدنى لعمالة الأطفال كما يلي:

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص140.

1/ تحديد الحد الأدنى لسن تشغيل في الأعمال الصناعية

من أهم الإتفاقيات الدولية التي حرصت بالموضوع هي إتفاقية رقم 50 لسنة 1919 و التي حددت الحد الأدنى وهو أربعة عشرة عاما للسن الذي يجوز فيه تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية، وقد تم تعديله فيما بعد بموجب الإتفاقية رقم 59 لسنة 1937 إلى خمسة عشرة عاما، فطبقا لأحكام هذا الأخير لا يجوز تعيين أو تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم من خمسة عشرة سنة في الشأن الصناعية العامة أو الخاصة أو في أي مناخ وعليه وقد أجزت الفقرة الثانية و المادة الثانية تشغيل مثل هؤلاء الأحداث في الشأن التي لا يعمل فيها سواء أفراد أسرة صاحب العمل، وشرط ألا تكون هذه الأعمال بطبيعتها أو بظروف أدائها خطرة عن حياة المشتغلين بها أو بصحتهم أو أخلاقهم.

2/ تحديد الحد الأدنى لسن تشغيل في الأعمال غير صناعية

حددت الإتفاقية رقم 33 لسنة 1932 المعدلة بالإتفاقية رقم 60 لسنة 1937 الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال في المهن غير الصناعية فلا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة أو الأحداث الذين سنهم على الخامسة عشرة أو الأحداث الذين سنهم على الخامسة عشرة و تفترض عليهم قوانين أو اللوائح الوطنية الإنتظام في المدرسة الإبتدائية.

وتجيز الإتفاقية تشغيل الأحداث الذين تزيد سنهم عن الثالثة عشرة في غير الأوقات المحددة كحضور المدرسة وذلك في الأعمال الخفيفة التي لا تضر صحتهم أو تعوق نموهم الطبيعي، أو تأثر في أعمالهم المدرسية و ينبغي ألا تتجاوز هذه الأعمال ساعتين يوميا.

3/ تحديد الحد الأدنى لسن تشغيل في الأعمال الزراعية

حددت الإتفاقية رقم 10 لسنة 1921 الحد الأدنى لسن التي يتجاوز فيها قبول الأحداث للعمل في الزراعة بأن لا يقل عن 14 سنة في أية منشأة زراعية، أو في أي فرع من فروعها سواء كانت عامة أو خاصة ، إلا في غير الساعات المحددة لحضور الدراسة بالمدارس ويجب ألا يكون من شأنها إشتغالة لأحداث أن يؤدي تقاعس أعمالهم المدرسية.

ولا يسري حكم حد أي المادة عن الأعمال التي يقوموا بها في المدارس الغنية بشرط موافقة السلطة العامة عن هذه الأعمال."[1]

[1] وسيم حسام الدين أحمد،المرجع السابق،ص، ص ،ص، 166،165،164.

ونلاحظ أن منظمة العمل الدولية إعتمدت بشكل عام سن الخامسة عشرة عاما كحد أدنى لسن العمل، و بشرط ألا يكون هذا السن أقل من سن التمدرس الإلزامي ، وللأسف نجد أن هذه القاعدة غير معمول بها في الواقع و إستغلال الأطفال لصغر سنهم و عدم القدرة على الدفاع عن حقهم و يعملون بثمن زهيد.

المبدأ الثاني: وضع قواعد حماية الطفل العامل

" بعدما حددت منظمة العمل الدولية السن الأدنى للعمل في مجال حماية الأطفال العاملين و قد عملت كذلك على إيجاد قواعد لحماية الأطفال العاملين و أهم القواعد هي:

1/تحديد مدة عمل الطفل اليومية:

لا يجوز تشغيل الأطفال أكثر من ست ساعات في اليوم، ويجب أن تتخللهما فترة أو أكثر لتناول الطعام و الراحة.

2/ منع عمل الطفل ليلا:

لا يجوز تشغيل الأطفال بين الساعة الثامنة مساء و السابعة صباحا، لأن عمل الطفل ليلا مضر بصحته ولأن الطفل في هذا السن يجب أن يحصل على راحة ليلية لا تقل عن 12 ساعة متصلة.

3/ حق الطفل في المرتب:

"وجب على رب العمل تسليم الطفل أو أحد والديه أجره ومكافأته ومستحقاته مقابل عمله و يجب أن تنظم العلاقة بيم الطفل العامل و صاحب العمل عقود عمل توضح مقدار الأجر الذي يجب أن يحصل عليه الطفل ويجب أن يحصل الطفل على أجر مناسب"[1].

4/ حق الطفل في الراحة و الإجازة:

" يتمتع الطفل العامل بحقه في الراحة طالما كان سن أقل من 18 سنة حيث يجب أن يحصل على راحة في منتصف يوم العمل تسمح بتناول وجبة غذائية وتوقف قصير على عدة فترات يتجنب التعب الذي ينشأ عن العمل المهتم ويحظر لتشغيل الطفل ساعات عمل إضافية أيام الراحة و العطل الأسبوعية أو العطل الرسمية .

---

[1] غالية رياض النبشة،المرجع السابق، ص 80،81.

5/ وضع قواعد لصحة و أمن الطفل العامل:

يجب وضع قواعد الأمن و صحة العمل الذي يمارسه الطفل تهدف إلى تجنيبه الحوادث، وسرعة إجراء الإسعافات الأولية، وتدريب الطفل العامل عل كيفية التعرف على ما يفعله عند حدوث الكوارث أو حوادث في محيط العمل.

6/ توفير طرق الملاحظة و التفتيش:

لضمان مراعاة الدول لكافة القواعد السابقة، يجب أن يتم إيجاد طرق الملاحظة هذه الدول للوقوف على مدى إلزاميتها بها لصالح الطفل يجب عليهم التأكيد من توفير وسائل الأمن و السلامة و الرعاية لصالح الطفل العامل في الأماكن و المجالات المختلفة.

وأخيرا تجد الإشارة إلى أنه رغم هذا القرار الذي تضمن قواعد حماية الطفل في مجال العمل ليس لها أي صفة قانونية ملزمة، إنما تحضي بإهتمام دول العالم لأن منصوص عليها في دستور منظمة العمل الدولية."[2]

ثانيا : حظر إستغلال الطفل في المواثيق الدولية

نجد منظمة العمل الدولية أقدم وكالة متخصصة في منظمة الأمم المتحدة عنيت بحقوق الطفل من تأسيسها عام 1919 وتصدر موضوع حماية الأطفال على إهتمامات و مهام هذه المنظمة. فمنذ 1919 و حتى 1973 وافق المؤتمر الدولي للعمل عن ثمانية عشرة إتفاقية و ثماني توصيات تتعلق بشكل مطلق بحماية صغار العمال.

وسنتطرق إلى المواثيق الدولية التي عنيت بحماية الطفل من الإستغلال في مجال العمل

- الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959

" ينص في المبدأ التاسع على تمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال و القسوة و الإستغلال ويحظر التجارة من أي صورة و لا يجوز إستخدام الطفل قبل بلوغه سن الأدنى الملائم، ويحظر في جميع الأحوال حملة على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي**"**[1]

---

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 144،145.

[1] ميرال صبري أبو فرحة،المرجع السابق، ص 35

- العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لعام 1966.

" حيث نصت في المادة 3/10: على طلب الدول الأطراف بضرورة إتخاذ الإجراءات خاصة لحماية ومساعدة كل الأطفال و الأشخاص الصغار من الإستغلال الإقتصادي و الإجتماعي، على أن يشمل هذه الإجراءات فرض العقوبات القانونية على من يقوم بإستخدام في أعمال تلحق الأذى بأخلاقهم وصحتهم أو تشكل خطرا جسيما عن حياتهم أو أن يكون من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي .

كما أوجب كذلك من الدول أيضا أن تضع حدا لسن العمل و يقرر القانون الوطني لهذه العقوبات اللازمة ضد من يخلف بهذه القواعد"[2]

- إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989:

نصت المادة 32 على:" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الإستغلال الإقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعيق الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الإجتماعي"

كما نصت فقرة ثمانية من ذات المادة:" على الدول أن تتخذ الإجراءات التشريعية و الإدارية و الإجتماعية لضمان تطبيق هذه المادة عليها إتخاذ ما يلي على وجه الخصوص

أ- تحديد سن أدنى للتشغيل

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل و ظروفه

ج- فرض عقوبات و جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية"[1]

" ما يميز إتفاقية حقوق الطفل عن باقي الإتفاقيات الدولية في معالجة قضية عمل الأطفال فهو تقرير مبدأ فرض العقوبات و الإجراءات المناسبة عن الأشخاص الذي يخالفون القواعد الخاصة بعمل الطفل لاسيما بالنسبة للإلتزام بالحد الأدنى لسن التشغيل و تحديد ساعات العمل اليومية و الأسبوعية و ضمان ظروف عمل آمنة و صحية لطفل الذي تضطر الظروف للعمل، وهناك إلتزام دولي عن عاتق الدول الأطراف بأن تضع التشريعات القانونية و التدابير الإدارية و الإجتماعية"[2]

---

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 146،147.

[1] غالية رياض النبشة، المرجع السابق، ص ص 251،252 .

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 148.

- إتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 192 لعام 1999.

إعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1999/06/17 رقم الإتفاقية 182 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

حيث تدعو الإتفاقية إلى القيام بالإجراءات المباشرة و الفعالة لمنع أسوأ أشكال العمل الطفل و إزالتها وعدد المؤتمر بعض الأمثلة عن هذه الأعمال كالإسترقاق، العبودية، الأعمال الإكراهية أو الجبرية بما في ذلك التجنيد الإلزامي لأطفال و بيعهم و إستخدامهم في البغاء و النشاطات المحظورة، كالتجارة بالمخدرات و غير ذلك من الأنماط التي تؤدي بصحة الأطفال و أمنهم وأخلاقهم و هذا وفق المادة الثالثة من الإتفاقية.

وألزمت مادة 1/2 من هذه الإتفاقية الدول الأطراف بإتخاذ التدابير اللازمة بكفالة تطبيق أحكامها بما في ذلك النص عن عقوبات جزائية وغير جزائية"[1].

والهدف من هذه الإتفاقية هو القضاء التام على عمل الأطفال وثقيل نصوص من شكلها المقنن إلى تطبيقها على أرض الواقع في ظل الكم الهائل من الإتفاقية التي تجرم عمالة الأطفال إلا أن الواقع يثبت العكس حيث هناك أطفالا في سن الزهور يعملون في الشوارع في كبرى المدن في ظروف صعبة و أعمال شاقة و خطرة كتصليح السيارات أو التجوال في الطرقات لبيع الورد و مناديل الورقية تبقى هناك فجوة في تطبيق نصوص على أرض الواقع.

المطلب الثاني: حماية الأطفال من الإختطاف والاتجار بهم.

كان اختطاف الأطفال والنساء والاتجار بهم كعبيد ظاهرة تسود أرجاء المجتمع الدولي حتى نهاية القرن التاسع عشر ميلادي ,وقبل التحدث عن حماية الأطفال من الاختطاف والاتجار بهم وجوب أولا التعرف عن تعريف جريمة الاختطاف وجريمة الاتجار بالأطفال ومن خلال هذا المطلب تم تقسيمه إلي فرعين :الفرع الأول تعريف جريمة الاختطاف وجريمة الاتجار بالأطفال والفرع الثاني حماية الأطفال من الاختطاف والاتجار بهم في إطار المواثيق الدولية .

الفرع الأول: تعريف جريمة الاختطاف والإتجار بهم .

سنتطرق من خلال هذا الفرع ,تعريف اختطاف الاطفال وتعريف الاتجار بالأطفال.

---

[1] غالية رياض النبشة، المرجع السابق، ص 83.

أولا: تعرف جريمة الاختطاف .

1 تعريف الاختطاف لغة :

"الاختطاف مأخوذ من الخطف والاستلاب والاختلاس والأخذ الشيئي بسرعة وانتزاع الأمر بقوة وسرعة .

2 تعريف الاختطاف اصطلاح:

الاختطاف هو أخذ الطفل دون الثامنة عشر أو احتجازه أو القبض عليه أخذه أو اعتقاله أو احتجازه أو أسره بصفة مؤقتة او دائمة باستعمال القوة والتهديد أو ألخداع[1].

3 تعريف جريمة الاختطاف في القانون الجزائري.

حيث نصت المادة 326 من قانون العقوبات علي أن كل من خطف أو ابعد قاصرا لم يكتمل. الثامنة عشر وذلك بدون عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك بالحبس لمدة من سنة إلي 5 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلي 2000 دج .

وهنا وجب توفر عنصرين :

أ الضحية : حيث اشترطت المادة 326 أن تكون ضحية قاصر لم تكتمل الثامنة عشر ولا يهتم أن كانت ذكرا أو أنثي .

ب الطاهرة المادية: وتتمثل في فعل الخطف أو الأبعاد دون عنف أو تهديد أو تجاهل.

ثانيا: تعريف جريمة الاتجار بالأطفال .

تعريف الاتجار بالأطفال:

يقصد الاتجار بالأطفال بيع الطفل أو عرضه للبيع أو تسليمه أو نقله أو استغلاله جنسيا أو تجاريا أو اقتصاديا أو في الأبحاث العلمية أو في غير ذلك من الأغراض الغير المشروعة ولو وقعت الجريمة في الخارج.

ونظرا لضعف الذي يعانيه الطفل فقد تميز وضعه في قوانين الاتجار بالبشر ,حيث تم إفراده بمعاملة خاصة تتناسب وطبيعة المرحلة العمرية التي يمر بها والتي يسهل فيها اصطياده لسقوط كأحد ضحايا جرائم الاتجار بالأطفال .

[1] مصباح فوزي,ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري مجلة حقوق الإنسان العدد 2014,5, ص، ص 223 ,224

2 خصائص جرائم الاتجار بالأطفال .

تكتسب جريمة الاتجار بالأطفال عدد من الخصائص ،احدي ابرز جرائم الاتجار بالبشر,حيث تمتاز هذه الجريمة باعتبارها جريمة منظمة ،بأنها جريمة دولية ،كما تعد هذه الجريمة من جرائم الاتفاقية حيث يختص المشرع الوطني بتحديد قالبها القانوني المعاقب عليها وطنيا والنموذج المعاقب عليه عند ارتكابها خارج حدود الدولة،كما لا تتقادم مسؤولية الجنائية المترتبة علي هذه الجرائم ومن باب أولي المسؤولية المدنية[1].

3 صور الاتجار بالأطفال.

تتعدد صور الاتجار بالأطفال ,وذلك نظرا لحالة الضعف التي يكون عليها الطفل لمحدودية مداركه المرتبطة بصغر سنه،أو وجوده في ظروف خاصة تسهل عملية اصطياده ويعد من ابرز صور الاتجار بالأطفال الي ما يلي :

1 العمل الجبري :

يعد استغلال الأطفال في العمل القسري الصورة الإجرامية في حق الطفل ، الأكثر قسوة ,ويدخل في إطار هذه الصورة استغلال الأطفال كعمالة في الصناعة بأقل أجور ، فقد يؤدي العمل عند أرباب العمل عديمي الضمير اتخاذ الاستفادة من ثغرات في تطبيق القانون لاستغلال الفئات الضعيفة ,ويصبح هؤلاء من العمل أكثر عرضة لممارسة العمل الجبري بسبب ارتفاع معدلات البطالة والفقر والجريمة والفساد .

2 استغلال الأطفال في التسول:

التسول مرفوض و مذموم لما فيه من اهانة وإهدار لكرامة الإنسان لذلك قال الرسول صلي الله عليه وسلم "اليد العليا خير من اليد السفلي "فاليد العليا هي التي تعطي وتتصدق خير من اليد السفلي التي تأخذ وتتسول حيث نجد الاتجار بالأطفال في أن البعض بدا في التسول بتأجير الأطفال المرضي من أهاليهم لتسول بهم .

3 التبني :

يعتبر التبني شكل من أشكال الاتجار بالأطفال وذلك ببيع الآباء و الأمهات أطفالهم بحجة

---

[1] طارق عفيفي ,المرجع السابق ,ص ص 151,15

الفقر وقلة ذات اليد وذلك للحصول علي المال .

أثبتت الدراسات انه يتم نقل الأطفال من أوطانهم وثقافتهم من اجل تلبية متطلبات المجتمعات الأكثر ثراء لتبني الأطفال في بلدان مثل تشيلي الأرجنتين لباراغواي تكون تجارة الأطفال غير المشروعة رائجة في هذه الدول حيث يدفع لأسر 1000 دولار لتبيع طفلها ثم يباع بـ 15 إضعاف لهذا المبلغ .

4 نزع الأعضاء :

ظهرت تلك الجماعات التي تتاجر بأعضاء الأطفال في الغرب ولكن سرعان ما انتشرت هنا وهناك أطفال يسرقون ويذبحون لبيع أعظائهم بل أحيانا ما تستخدم هذه الجماعات بقتل الأطفال في حوادث أو متشابه ثم التجارة بأعضائهم بل وصل العبث بكرامة الإنسان أنهم يخصبون بويضات بحيوانات منوية لإنجاب أطفال أنابيب ثم ذبح وتقطيع هؤلاء الأطفال لتجارة بهم وتتم سرقة الأطفال المواليد من المستشفيات لبيعهم للأغنياء واستبدال الإناث بالذكور[1]

الفرع الثاني: حماية الطفل من الاختطاف والتجار في إطار المواثيق الدولية .

وعن الحديث عن حماية الطفل من الاختطاف والاتجار به , سوف نتناول هذه الحماية في إطار المواثيق الدولية كما يلي.

1 الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1927:

سعت عصبة الأمم المتحدة إلي منع خطف الأطفال وبيعهم والاتجار فيهم كرقيق ,بل أنها جرمت ذلك بشكل عام حيث تحمي كل البشر من هذا العدوان غير إنساني على حق الإنسان في الحرية حيث عرفت المادة الأولي من هذه الاتفاقية العبودية بأنها تشتمل كل الأفعال التي ينطوي عليها اسر شخص ما أو حيازته آو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق،وكل أفعال تأتي ينطوي عليها حيازة رقيق ما بهدف بيعه أو مبادلته ، وكذلك عموما أي اتجار بالرقيق أو النقل لهم ".

كما تتعهد الدول الأطراف في مادة الثانية من الاتفاقية لمنع الاتجار بالرقيق و المعاقبة عليه ,وان تتخذ بكل التدابير المناسبة لمنع وقمع شحن الرقيق وإنزالهم ونقلهم في مياههم الإقليمية وعلي كل السفن التي ترفع علي أية دولة طرف .

---

[1] منتصر سعيد حمودة ,المرجع السابق, ص، ص 155 ,156

كما وسعت الأمم المتحدة من مجالات الحالات الشبيهة بالرق مثل بيع الأطفال واستغلالهم في ألعمل وعبودية الدين,و الاتجار بالأشخاص وأيضا منعت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والرق والعبودية والاتجار فيها بأية صورة .

وأكدت الاتفاقيات الدولية المتعددة الصادرة من الأمم المتحدة علي تحريم الرق والعبودية أيا كانت صورة كل منهما مثل اتفاقية الخاصة لحظر الاتجار بالأشخاص والاستغلال دعارة الغير الصادرة عام 1949.

كما دعمت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق في عام 1956 ،والتي منحت حمايتها لطفل حتى سن الثامنة عشر عاما من البيع او المبادلة إلي تتم عن طريق والديه أو احدهم أو الوصي القانوني عليه[1].

2 اتفاقية حقوق الطفل من الاختطاف والبيع والاتجار فيه:

"اعترفت هذه الاتفاقية صراحة في ديباجتها أن هناك أطفال في أنحاء العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية ويتطلب هذا رعاية خاصة لتحسين ظروفهم المعيشية ويتحقق ذلك بالتعاون الدولي ومن أهم الحقوق التي أقرتها هذه الاتفاقية هي حق الطفل في الحماية من الاستغلال وكافة أشكال العنف والإساءة البدنية والعقلية .

ولحماية الأطفال قررت الاتفاقية علي انه :"تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلي الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة ،وتحقيقا لهذا الغرض تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف أو الانضمام للاتفاقيات قائمة[2].

كما تحظر الاتفاقية اختطاف وبيع والاتجار بالأطفال من خلال المادة 35 التي جاء فيها : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال وبيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو أي شكل من الأشكال.[3]

كما تطرق البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية لعام 2000 لمنع بيع ودعارة الأطفال واستخدام في العروض والمواد الإباحية ،حيث عرفت المادة 2 الفقرة 1 من هذا البروتوكول بيع

---

[1] منتصر سعيد حمود ,المرجع السابق ص156,155.

[2] كزونة صفاء ,جريمة الاتجار بالبشر وفق الوثائق الدولية ,مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر للحقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق تخصص قانون جنائي , جامعة بسكرة,2013,ص 37.

[3] وفاء مرزوق , مرجع السابق ,ص 149

الأطفال بأنه اي إجراء ومعاملة يتم بموجبها نقل الطفل من جانب أي شخص أو مجموعة إلي شخص آخر أو مجموعي أخري ، نظير ثمن أو أي مقابل آخر .

والأسف الشديد رغم تبني اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، وكذلك بروتوكول اختياري الملحق بها عام 2000 م الاتجاه الرافض للعبودية وبيع الطفل والاتجار فيه ، إلا أن الواقع الدولي لا يزال يشهد عمليات منظمة للاتجار بالأطفال وبيعهم واستغلالهم لممارسات شبيهة بالرق والعبودية ، وخير دليل ما تعيشه أطفال مالي وسفينة بنين.[1]

3 بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام 2000.

هذا البروتوكول يعد بمثابة الأداة المحورية التي قدمها القانون الدولي لحقوق الإنسان من اجل المعاقبة علي جريمة الاتجار بالبشر ، وتوفير إطار شامل لحماية الضحايا وكذلك الاسترشاد بها في وضع إستراتجية بشان منع هذه الجريمة والوقاية منها ,كما أن هذا البروتوكول هو الأداة القانونية والدولية الأولي من هذا النوع في مجال التصدي لاتجار بالبشر.[2]

وأيضا جاء هذا البروتوكول بحكم جديد ومحل تقدير حينما نص في مادة الثالثة منه علي انه لا يكون موافقة صحية الاتجار بالأشخاص علي الاستغلال الذي يتم بالوسائل المبينة في الفقرة الفرعية السابقة محل اعتبار ، لأن الضحية قد تكره معنويا علي الموافقة بسبب الظروف التي تحيط بها ، ولا تستطيع الاعتراف بهذا الإكراه لأي سبب كان وعليه فان موافقة الضحية تحت أي ظرف من الظروف لا تعد من أسباب إباحة السلوك الإجرامي الذي يرتكب ضد هذا الضحية بواسطة الآخرين سواء كانوا الوالدين أو الوصي القانوني علي الطفل ، أو كانوا تجار بالأطفال .

ولتحقيق هذه الحماية المشودة لصالح البشر وخاصة النساء والأطفال ، نص البروتوكول في المادة 11 علي ظروف قيام الدول الأطراف لمجموعة من الضوابط والإجراءات لمنع هذه الظاهرة الخطيرة .منها ضبط الدول لحدودها لأقصي درجة ممكنة لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص يعتبر خطف الأطفال وبيعهم والمتاجرة فيهم صورة حديثة لرق ، مقابل مصلحة مالية وجريمة دولية كبري ضد الإنسانية، قاومتها العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، إلا

---

[1] منتصر سعيد حمود,المرجع السابق, ص، ص 156 , 157.

[2]) كزونة صفاء , المرجع السابق , ص 32

أن المشكل يكمن في عدم توثيق وتفصيل نصوص لهذه الاتفاقيات أمام شهوة المال ، حيث بلغ عدد الأطفال الذين تم بيعهم في السوق السوداء حوالي 1,2 مليون طفل عام 2000 لذلك يجب التصدي لظاهرة تجارة بيع الأطفال لأنهم ثروات البلاد في التنمية والبناء .

المطلب الثالث: الحماية الخاصة لفئات معينة من الأطفال

هناك حقوق خاصة ينبغي مراعاتها للأطفال الذين يعيشون في ظروف إستثنائية قد تجعلهم معرضين للخطر أو التهميش أو الإهمال كأطفال المعاقين و أطفال الشوارع و أطفال الأقليات وأطفال الجناح.

وعليه سوف نحاول تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول نتعرض فيه إلى حقوق أطفال المعاقين وأطفال الشوارع و الفرع الثاني نتعرض إلى حقوق أطفال الأقليات و أطفال الجنح.

الفرع الأول: حماية حقوق الأطفال المعاقين و أطفال الشوارع

إذا كان الطفل بصفة عامة يحتاج إلى رعاية و حماية حقوقه حتى يكبر و يصبح قادر على الإعتماد على نفسه في القضاء على حاجياته الخاصة كذلك الطفل المعاق و طفل الشوارع لهم الحق في هذه الحماية و الرعاية و منه سوف نقسم هذا الفرع إلى قسمين : حقوق طفل المعاق و طفل الشوارع.

أولا: حماية حقوق طفل المعاق

1/ تعريف الإعاقة و صورها

أ- تعريف إعاقة: يقصد بإعاقة في القانون الدولي بأنها: " أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية و الإجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية"[1].

ويعرف الطفل المعاق بأنه :" كل طفل غير قادر على الإعتماد على نفسه في القيام بالأعمال و الأنشطة التي يقوم بها من مهام في مثل لنفسه وذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو غيرهما"[2].

---

[1] اليمين الزين، حقوق الإنسان بين النظرية و التطبيق،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة 2008/2007،ص 99.

[2] العربي بختي، المرجع السابق، ص 174.

ب- صور الإعاقة:

" للإعاقة عدة صور يمكن تلخيصهما في ما يلي:

- إعاقة جسدية:

وهي ما تنتج عن عجز في الجهاز الحركي للإنسان مثل مرض شلل الأطفال، وبتر أحد الأعضاء الحركة كاليد أو القدم.

- إعاقة ذهنية:

وهي كل ما يصيب عقل الإنسان مثل أفات تجعله أقل قدرات عما سواء من أقاربه في مثل عمره وهو مرض العقول.

- إعاقة حسية:

وهو ما يفقده الإنسان من إحدى حواسه الطبيعية كالأصم و الأبكم و الأعمى و غالبا ما يولد بهذه الإعاقة.

وترجع أسباب الإعاقة إلى الحوادث في مجال الإنتاج المختلفة و إلى الكوارث الطبيعية، وتلوث البيئة و الأخطاء الطبية الجسيمة و أحيانا الوراثة و سوء التغذية وكذلك."[1]

2/ الجهود الدولية لحماية الطفل المعاق

بذل المجتمع الدولي جهود كبيرة في مجال راعية المعوقين و الإهتمام بهم و ذلك من خلال الإعلانات و الإتفاقيات الدولية.

أ- الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959

حيث نص المبدأ الخامس عن حق الطفل المعاق على أنه:

" يجب منح الطفل المعاق ذي العاهة الجسمانية أو العقلية أو الإجتماعية العلاج و الترفيه و العناية الخاصة تقتضيها حالاته.

ب- إعلان الأمم المتحدة الخاصة بالمتخلفين عقليا عام 1971

" حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان الخاص بالطفل المعاق عقليا و أكدت فيه على ضرورة إتاح للمعاق ذهنيا كافة الحقوق المتاحة لكل البشر، وحقه في الحصول

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 160،161.

على الرعاية و العلاج الطبي اللازم، وحقه في الحصول على مستوى معيشي لائق، وحقه في الإقامة مع أسرته و حقه في حمايته من الإستغلال سوء في ماله أو شخصيته و حفظ كرامته."

ج- إعلان الأمم المتحدة للمعاقين لعام 1975

" أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان، على حق المعاق بصفة عامة في الحصول على العلاج الطبي و النفسي و أجهزة التقويم و الأجهزة التعويضية ، و الحق كذلك في الحصول على التعليم و التأهيل ، كما أكد هذا الإعلان على ضرورة أن تأخذ الدول في الإعتبار حاجات المعاقين عند التخطيط الإقتصادي و الإجتماعي أثناء إعداد خطط التنمية المختلفة"[1].

د/ إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام1989

في الأصل العام تقوم إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 989 على المساواة التامة في التمتع بالحقوق و الحريات بين كافة الأطفال دون تمييز بينهم لأي سبب كان سواء كان طفل معاق أو طفل سليم.

إلا أن المادة 23 منها نصت بصراحة على حماية خاصة لطفل المعاق.

ويستشف من نص المادة 1،2،3،4/23 على أن إتفاقية حقوق الطفل قد إهتمت إهتماما بالغا بحقوق الطفل المعاق و أكدت على حق هذا الطفل في تلفقي العلاج الطبي و النفسي و الوظيفي لكي يندمج مع المجتمع، و يتكيف في ذات الوقت مع نفسه و بشكل طبيعي، و يجب أن تقدم له مع مراعاة حالة والديه المادية و حالة من يتولى رعايته، وأكدت الإتفاقية كذلك على حق الطفل المعاق في تلقي التعليم و التدريب المهني و حقه أيضا في الحصول على الفرص الترفيهية و اللعب و اللهو مثل الطفل السليم تماما.

كما ألزمت الإتفاقية أيضا الدول الأطراف على العمل بروح التعاون الدولي فيما بينهم من تبادل المعلومات و الخبرات في مجال مصالح الأطفال المعاقين من أجل أن تساعد الدول المتقدمة الدول النامية و في النهوض بالطفل المعاق على كافة مستويات حياته[1]

---

[1] فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، المرجع السابق ، ص 217.

[1] منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق، ص، ص، ص ، 162،163،166.

ثانيا: حماية حقوق أطفال الشوارع

1/تعريف طفل الشوارع

" حيث يرى صادق خوجة بأن مفهوم أطفال الشوارع يرتبط بالأطفال الذين بلا مأوى و يبيتون في الشارع و الذين يتسولون أو يبيعون العلكة أو يمسحون زجاج السيارات أو ما شابه من مهن"[2]

" أما الأمم المتحدة في عام 1986 عرفت طفل الشارع بأنه : " أي طفل ذكر كان أم أنثى قد إتخذ من الشارع بما يشتمل عليه هذا المفهوم من أماكن مهجورة و غيرها محلا للحياة و الإقامة دون رعاية أو حماية أو إشراف من جانب أشخاص راشدين مسؤولين"

وعليه فإن اليونسيف صنفت أطفال الشوارع إلى صنفين:

– الصنف الأول: أطفال الشوارع الذين يقيمون في الشارع ، ويعتمدون في حياتهم عليه دون إتصال مباشر أو منتظم بأسرهم.

– الصنف الثاني: الأطفال العاملون في الشارع لساعات معينة أثناء النهار، أو لعدة أيام متتالية، ثم يعودون لأسرهم بصورة منتظمة و هؤلاء الأطفال يمثلون الغالبية العظمى الموجودين بالشارع.

أما منظمة الصحة العالمية عام 1991 عرفت أطفال الشوارع ، بإضافة فئة أخرى من الأطفال إلى التعريف السابق ألا و هي الأطفال الذين يقيمون في مؤسسات الإيواء و يخشى إلى عودتهم لحياة بدون مأوى أي أطفال الملاجئ"[1]

2/ الجهود الدولية لحماية حقوق أطفال الشوارع

أطفال الشوارع كأطفال العالم لهم حق الحماية ، لأنهم متساوين في الحقوق و الحريات الواردة في المواثيق الدولية إلا أن أطفال الشوارع لهم حماية خاصة نظرا لخطورة هذه الظاهرة ، ولعل أولى هذه الحماية هو حماية حقه في مأوى و ضمان له سكن. وعليه فإننا سوف نتطرق إلى هذا الحق من خلال الإتفاقيات الدولية ذات صلة.

---

[2] ميرال صبري أبو فريحة، المرجع السابق، ص 83.

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 168.

1/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948

حيث جاء في نص المادة 1/25 على أن: " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة و الرفاهية له و لأسرته، وخاصة على صعيد المأكل و الملبس و المسكن و العناية الطبية وصعيد الخدمات الإجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن العوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترفل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجية عن إرادته و التي تفقد أسباب عيشه"[2]

بالرغم من نص المادة 1/11 قصد الإنسان بصفة عامة إلا أن يستشف من لفظ" هو وأسرته " أن الطفل أيضا معنى بهذا النص و لا شك أن الطفل أحد أهم أفراد هذه الأسرة التي تحتاج إلا السكن و الغذاء و الكساء.

2/ العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لعام 1966

حيث نصت المادة 1/11 على أن : " يحق لكل شخص العيش في مستوى كاف له و لأسرته يوفر ما بقى لحاجاتهم من الغذاء و الكساء و المأوى"[1]

فقد كفلت هذه المادة أيضا الحق في المأوى و السكن لكل إنسان طبقا حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان .

3/ إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989

حيث نصت المادة 3/28 على أن:

" تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية و في حدود إمكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهم من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق و تقديم عند الضرورة المساعدة المادية و برامج الدعم و لا سيما فسما ستعلق بالتغذية و الكساء و الإسكان"[2]

---

[2] غالية رياض النبشة، المرجع السابق، ص 208.

[1] العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لعام 1966،المرجع السابق.

[2] إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

" ومنه يجب على الدول الأطراف في إتفاقية حقوق الطفل إلتزامات دولية بتوفير السكن و المأوى لأطفال الشوارع الموجودين فوق أراضيها، ويجب ألا تتخلى عن هذا الإلتزام بأي أسباب داخلية، لأن أطفال الشوارع هم أبناء هذه المجتمعات الوطنية، ولهم حقوق وواجبات عليها"[3]

الفرع الثاني: حماية حقوق أطفال الأقليات و أطفال الجنح

أطفال الجانح و طفل الأقليات لهم حقوق كغيرهم من أطفال العالم، يجب على المجتمع الدولي كفالة هذه الحقوق، عليه سوف نقسم هذا الفرع إلى قسمين القسم الأول حقوق طفل الأقليات و القسم الثاني حقوق طفل الجانح

اولا :اطفال الاقليات

ا سوف نتطرق الى تعريف الطفل الاقليات وبيان حقوقه

1/ تعريف مصطلح الأقليات:

حيث إتفق فقهاء القانون و السياسة و الإجتماع عن أنه لا يوجد تعريف محدد للأقليات ، لذلك هناك صعوبة في تحديد هذا المصطلح ويرجع ذلك إلى تباين أوضاع الأقليات.الا ان الجنة الفرعية لحقوق الانسان التابعة للام المتحدة وضعت تعريف للاقليات مؤده انها

" هي تلك الجماعات التي لها أصل عرقي ثابت و تقاليد دينية و لغوية و صفات تختلف بصفة واضحة عن بقية الشعب الذي تعيش فيه. ويجب أن يكون عدد هذه الأقليات كافيا للحفاظ عن تقاليدهم و خصائصها كما يجب أن تدين بالولاء للدولة التي تتمتع بجنسيتها"[1]

2/ حقوق أطفال الأقليات:

إن هؤلاء الأطفال في حاجة إلى حماية خاصة تعطي لهم عن طريق مجموعة من الحقوق للحفاظ عن صفة الجماعة لأعضاء هذه الأقلية وذلك عن طريق الحفاظ عن وجودهم وهويتهم الخاصة بهم.

ومن هذه الحقوق ،الحقوق التالية:

---

[3] منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص 189.

[1] اليمين الزين ، المرجع السابق، ص، ص، ص ،84،85،86.

1/حق الوجود

وقد كفل القانون الدولي للأقليات وأطفال الأقليات العديد من الحقوق و الحريات و قواعد اللازمة للحفاظ على حقهم في الوجود" [2]وذلك وفق نص المادة 2 من الإتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948، على أن الإبادة الجماعية هي أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها إهلاكا كليا أو جزئيا:

- قتل أعضاء الجماعة
- الإعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة
- إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية معينة قصد إهلاكها جزئيا أو كليا .
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"[1]

تعد أول إتفاقية تحدثت عن الأقليات داخل الدول بشكل صريح و مباشر و قد أرسلت قواعد وضوابط لمنع معاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم، وبموجب هذه الإتفاقية أصبحت الأقليات جديرة بهذه الحماية.

2/حق عدم التمييز:

" من حق أطفال الأقليات ألا يكون هناك تمييز ضدهم يؤدي إلى الإخلال بالمساواة بينهم و بين بقية المواطنين، حيث أكدت المواثيق الدولية على منع التمييز و يستدل على ذلك ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من الديباجة و لم تغفل إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على حقوق أطفال الأقليات إذا أنه من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الإتفاقية مبدأ عدم التمييز وذلك ما نصت عليه المادة 2 من الإتفاقية ويتضح من نص الإتفاقية أن أطفال الأقليات متساوون في الحقوق و الحريات مع بقية أطفال العالم، ولكن الواقع يثبت العكس وأن أكثر التمييز ما تعيشه اليوم أقلية الرومنجيا الواقعة في غرب بورما إذ أن قضية مسلمي الرومنجيا لم

---

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 173.

[1] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2008،عمان ، الأردن، ص 315.

تلقي إهتماما دوليا رغم الجرائم التي تعرضوا لها و خاصة الأطفال منهم و لم تبذل الأمم المتحدة جهودا في هذه القضية إلا أنها تعبر عن إزعاجها وتفلها تجاه ما يحدث في بورما"[1]

3/ الحق في الحفاظ على الهوية:

" الحق في الهوية هو حق الأقلية في أن تحدد ذاتيتها من خلال خصائصها المميزة لها، وهذا يتضمن حقها في تنمية هذه الخصائص و التي بدونها لا يكون الأقلية أية هوية أو تمييزها عن بقية المجتمع.

ويستند حق الأقلية في الحفاظ على الهوية الخاصة بهم إلى نص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق الدينية و السياسية لعام 1966، حيث نصت المادة:" على أنه لا يجوز في الدول التي توجد بها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية ، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافاتهم الخاصة، أو الهجرة بدينهم و إقامة شعائرهم، أو إستخدام لغتهم بالإشتراك مع الآخرين من أعضاء جماعتهم".

وبذلك يكون القانون الدولي قد منح أعضاء الأقليات في مجال الحفاظ على هويتهم الحاصة بهم حق في التمتع بالثقافة الخاصة بهم ، و الحق في التدين وممارسة شعائرهم الدينية و الحق في إستخدام لغتهم الخاصة بهم.

وهذه الحقوق الثلاثة قد تبنتها إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وإعتبرتها حقوقا خاصة لأطفال الأقليات،وهذه الحقوق ضرورية للحفاظ على هويتهم"[2]

ثانيا: الفئات الخاصة من الأطفال

الطفل الجانح

" إن المقصود بالطفل الجانح هو الطفل المنحرف جنائيا، أي الذي إرتكب جريمة ما ، فالقانون الدولي إهتم بقضية الأطفال الجانحين بإعتبارها ظاهرة إجتماعية موجودة داخل كل دول العالم، و إزاء إنتشار ظاهرة جنوح الأطفال فنجد إهتماما كثيرا بهذه الفئة في المجتمع الدولي و منها:

---

[1] العسكري كهفة، المرجع السابق، ص ص 123،125

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص، ص 188،189.

أولا: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث(قواعد بكين) لعام 1985:

لقد تم إعتماد هذه القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث ببكين بناء على توصيات الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المؤرخة في 29 نوفمبر 1985.

" ومما تدل عليها التسمية فإن هذه القواعد وضعت لإدارة قضاء الأحداث ،وقد ورد في مبادئ الأساسية أن قضاء الأحداث جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ضمن إطار شامل من العدالة الإجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون في الوقت نفسه عونا على حماية صغار السن و الحفاظ على نظام سلمي في المجتمع.

أما عن حقوق الأحداث فقد نصت هذه القواعد على أن تكفل في جميع المراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل إفتراض البراءة و الحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة والحق في إلتزام الصمت ،و الحق في الحصول على خدمات مهام، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، و الحق في مواجهة الشهود و إستجوابهم، و الحق في الإستئناف أمام سلطة أعلى.

كما نصت على حق الأحداث في حماية خصوصياتهم، ومراعاة مصالحهم الفضلى نظرا لكونهم أطفالا "[1]

ثانيا: إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989

" حيث أولت إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من خلال نص مادة37 إعتبارات كبيرة لمصالح الطفل في جميع ما يتخذ من سياسات و تدابير و إجراءات تتعلق به، فأوجبت الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل مراعاة سن الطفل و كفالة حقوقه في الحصول على معاملة قضائية مناسبة تحمي طفولته، وقد طالبت بمنع معاقبة الطفل بقسوة أو تعذيبه أو التصرف معه جزائيا بطريقة لا إنسانية و مهنية"[1]

" أما المادة 40 أقرت بإحترام كرامة الطفل و الحفاظ على حقوقه و حرياته الأساسية في حالة إدعاء بأنه إنتهاك قانون العقوبات مع العمل على إعادة إدماجه في المجتمع'

كما عالجت المادة ذاتها الضمانات التي ينبغي توفرها لمحاكمة الطفل الجانح، وذلك بإفتراض برائته حتى تثبت إدانته وفقا للقانون، وإخطاره فورا بالتهم الموجهة له عن طريق والديه أو

---

[1] وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 75،76،74

[1] العربي بختي، المرجع السابق، ص 188.

الوصي،وضرورة إنشاء محاكم خاصة بالأطفال تكون عادلة وفقا للقانون وعدم إكراه الطفل في الإدلاء بشهادته و تأمين إحترام حياته الخاصة أثناء جميع مراحل الدعوى.

كما دعت هذه الإتفاقية إلى إنشاء مؤسسات المختصة في حماية الأحداث و ذلك وفق المادة 3/40" [2]

وقد عالج المشرع الجزائري في قانون العقوبات المسؤولية الجنائية للطفل القاصر في مادة 49 منه.

" لا يتوقع من القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة سنة، إلا تدابير الحماية أو التربية و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات. [1]

[2] وفاء مرزوقي ،المرجع السابق، ص 105،104،103.

[1] الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم : 01/14 المؤرخ في 2014/02/04، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 07 بتاريخ 201/02/16

المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق الطفل في إطار إلتزامات الدولية المسلحة

تعتبر حقوق الطفل في إلتزامات الدولة المسلحة، من المواضيع الرئيسية التي شغلت إعتمام و تفكير الكثير من رجال القانون و الباحثين في مجال قانون الدولي و ذلك نتيجة الواقع الكارثي و المزري الذي يعيشونه أثناء النزاعات المسلحة اليوم.

مما وجب على المجتمع الدولي تكثيف حمايته و إهتمامه في إطار هذه الظروف ترسيخ عن طريق أطر قانونية اللازمة بسن قوانين في إطار عدة فروع للقانون الدولي العام.

وقد إهتم القانون الدولي العام عن طريق قواعد القانون الدولي الإنساني بوضع القواعد التي تحمي الأطفال و غيرهم أثناء النزاعات المسلحة و عليه فإننا سنتعرض لحماية الأطفال في زمن النزاعات الدولية المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و كذلك بموجب القانون الجنائي الدولي.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تشمل في ما يلي:

المطلب الأول: حماية الأطفال في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: حماية الأطفال بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الثالث: حماية الأطفال بموجب القانون الجنائي الدولي.

المطلب الأول: حماية الأطفال في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

لقد كفل القانون الدولي الإنساني حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة حمية و رعاية خاصة بإعتبار ما تشكله هذه النزاعات من أثار كارثية على حقوق الأطفال في ظل ضعف بنيتهم الجسيمة و النفسية، و القانون الدولي الإنساني يكفل لطفل حقوق عامة بصفته مدني و حماية خاصة ،مخصصة لهم بالكامل.

وعليه تم تقسيم المطلب إلى فرعين:

فرع الأول: الحماية العامة للأطفال

فرع الثاني: الحماية الخاصة للأطفال

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال

يشدد القانون الدولي الإنساني الأطراف المتنازعة على نحو إستهداف المدنيين أثناء النزاعات المسلحة و بما فيهما الأطفال لكونهما من الفئة المدنية الضعيفة التي تحتاج أكثر حماية، وذلك على النحو التالي

1/ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين

" يعد التمييز من قبل أطراف النزاعات المسلحة بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين أهداف المدنية والأهداف العسكرية، أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، و لا سيما أن غالبيتهم من النساء و الأطفال و الشيوخ، فإن أقل القواعد القانونية الإنسانية هي حماية هؤلاء من ويلات النزاعات الدولية المسلحة"[1]

2/ حظر مهاجمة الأهداف المدنية

– عدم جواز جعل السكان المدنيين محلا للهجوم، وحظر أعمال العنف الدامية أساسا لبث الذعر بين السكان المدنيين.

– وجوب تمتع الأشخاص المدنيين بالحماية التي يوفرها هذا البروتوكول، طالما هم بعيدين عن مباشرة الأعمال العدوانية.

---

[1] علاء مطر، الحماية الدولية لحقوق الطفل في ظل العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2014، مجلة جيل حقوق الإنسان،مركز جيل البحث العلمي،العدد 6و7. 2015 ،ص 13.

– حظر الهجمات العشوائية و هي التي توجه إلى أي هدف عسكري محدد و التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصرها، ومن ثم يمكن أن تصيب الأهداف العسكرية أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

– يعتبر من قبيل الهجومات العشوائية الهجوم قصفا بالقنابل ،أيا كانت الطرق و الوسائل التي تعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد و التميز عن بعضها البعض الآخر،والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منظمة أخرى،تظم تركيز أمن المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد، و أيضا الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح مدنيين ، أو إصابتهم أو أضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر و الأضرار، يفرط في تجاوزهما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة.

– حظر هجمات الردع ضد سكان المدنيين

– يمنع التذرع بوجود السكان المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق ضد العمليات العسكرية، أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية.

ومن إجماع ما تقدم يتضح أن على دول المتحاربة إلتزام قانوني يحظر مهاجمة الأهداف المدنية سواء كانت أشخاص أو أموال .كما يحظر كذلك على هذه الدول في سبيل حماية حياة المدنيين و خاصة الأطفال. [1]

3/ إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم

" أوجب البروتوكول الأول لحماية السكان المدنيين عند الهجوم، تدابير الوقاية لعدم إصابة السكان المدنيين، ويجب تجنب إقامة أهداف عسكري داخل المناطق المكتظة بالسكان بالقرب منها و قد ألزم هذا البروتوكول التدابير الآتية لحماية المدنيين و هي:

– يجب على القائد أن يبذل مافي طاقته للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية و أنها غير مشمولة بعناية خاصة، ولكنها الأهداف العسكرية.

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 189،190

– يجب عليه أن يتخذ جميع الإحتياطات المستطاعة عند تحيز وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنين و إلحاق إصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية بصفة عرضية و حضر ذلك في أضيق نطاق .

– إن يمنع عن إتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم،أو الإضرار بالأعيان المدنية،أو أن يحدث خلصا من هده الخسائر و الإضرار، مما يفرط فغي تجاوز ما ينظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة كذلك يجب إلغاء أي هجوم يتوافر فيه هذا الحكم.

– إذا كان من شأن أي هجوم أن يمس السكان المدنيين، فيجب إنذار مسبق و بوسائل محددة.

– وأيضا يحظر على الدول المتحاربة تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب"[1]

" حيث نصت المادة 51 من البروتوكول الأول على الحماية العامة الواجب كفالتها للمدنيين ضد العمليات العسكرية ، و لأجل تفعيل هذه الحماية مراعاة القواعد التالية .

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأطفال

يتعرض الأطفال في وقت النزاعات المسلحة لأضرار كبيرة تلحق بهم من جراء العمليات العسكرية، ونتيجة لأضرار التي تصيبهم جراء العمليات العسكرية فقد كفل لهم القانون الدولي الإنساني مجموعة من الحقوق الخاصة بهم منها:

1/إغاثة الأطفال:

" من باب الأولى بالحماية الخاصة في النزاعات المسلحة هي وجوب إغاثة الأطفال و العناية و العون،ووجب على كل طرف من الأطراف المتحاربة أن يسمح بحرية مرور الإغاثة الموجهة إلى الأطفال دون سن الخامسة عشر من عمرهم، و على كل دولة أن تكفل حرية مرور جميع ورسالات الأدوية ومهمات الطبية و مستلزمات العباد المرسلة،وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية و الملابس و القويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة سن العمر و النساء الحوامل أو النفاس، ويلتزم الطرف بمنح حرية مرور رسائل الإغاثة"

---

[1] حكيم سياب، الحماية الدولية للأطفال ضحايا جريمة العدوان، دراسة تحليلية في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي و القانون الإنساني،مجلة جيل حقوق إنسان،مركز جيل البحث العلمي ،العدد 6 و 7 ،2014،ص243.

2/ جمع شمل الأسر المشتتة

" وقد عنى القانون الدولي الإنساني بهذا الموضوع من خلال البروتوكول الإضافي الأول حيث أكد على أن يلتزم الأطراف بتسهيل إعادة توحيد الأسر المشتتة نتجه النزاع المسلح الدولي، كذلك عينت إتفاقية جنيف الرابعة بذات الموضوع خاصة فيما يتعلق بتوحيد الأسر أثناء الإحتجاز أو الإعتقال و على وجه الخصوص توحيد هذه الأسر مع أطفالها.

كذلك عينت أحكام البروتوكول الإضافي الأول بحماية الأطفال، وذلك عن طريق عدم فصلهم عن أمهاتهم، وكذلك عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في الأمهات اللواتي لديهن أطفال يحتاجون إلى رعاية أمهاتهم.

وكذلك أوجبته إتفاقية جنيف الرابعة على منع سلطات الإحتلال من تغيير الحالة الأسرية أو الشخصية للأطفال"[1]

3/ إجلاء الأطفال:

" لا يقوم أي طرف في النزاعات بتدبير إجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتا ،إذا إقتضى ذلك أسباب تعمرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت سلامته في إقليم محتل،ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من أبنائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص وجب الحصول على الموافقة الكتابية،من المسؤولين بحكم قانون أو العرف عن هؤلاء الأطفال.مع وجوب إصطحاب ذلك الإجلاء بمتابعة تزويد طفل بالتعليم و بطاقة تحدد هويته"[2]

4/ حظر تجنيد الأطفال:

طبقا للمادة 77 من البروتوكول الأول:" يجب على أطراف النزاع إتخاذ كافة التدابير الضرورية التي تكفل عدم إستدراك الأطفال الذي لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة،وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمنع عن تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر و لم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا"[1]

---

[1] مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية– دراسة مقارنة – المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر ،2007،ص 210.

[2] سهيل حسين الفتلاوي ،عماد محمد ربيع،المرجع السابق،ص 232،231

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 130.

يتضح من هذه المادة أنها تمنع تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة ففي حالة تجنيد الأشخاص في سن يتراوح بين الخامسة عشرة و الثامنة عشرة فالأولوية في تجنيد هم الأطفال أكبر سنا.

المطلب الثاني: حماية الأطفال بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لا تقتصر في تطبيقها على أوقات السلم فقط، بل يشمل تطبيقه في أوقات النزاعات ويستمر الإلتزام بأحكامه، كما أن حقوق الطفل لا يتجزأ من حقوق الإنسان، لذلك نجد كثيرا من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تعتبر مصدر لحقوق الطفل و عليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: حقوق الطفل في الإتفاقيات الدولية العامة

الفرع الثاني: حقوق الطفل في الإتفاقيات الدولية الخاصة به.

الفرع الأول: حقوق الطفل في الإتفاقيات الدولية العامة

الإتفاقيات العامة هي إتفاقيات صدرت بشأن حقوق الإنسان عامة إلا أنه جانب من النصوص يعالج حقوق الطفل وسوف نتناول في الجزء الأول حقوق الطفل في الإعلانات الدولية العامة و الجزء الآخر حقوق الطفل في الإتفاقيات الدولية العامة.

أولا: حقوق الطفل في الإعلانات الدولية العامة

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

حيث يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة الدولية العامة الوحيدة الصادرة من منظمة الأمم المتحدة التي تعني في بعض نصوصها لحماية الأطفال.

" حيث جاءت المادة 21/25 على كفل حق الأمومة و الطفولة المساعدة والرعايا في الظروف الخارجة عن إرادتهم"[1].

[1] غالية رياض النبشة،المرجع السابق،ص207.

ثانيا: الطفل في إتفاقيات الدولية العامة

- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966

" حيث نصت المادة السادسة/5 على حضر عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، وكذلك على النساء الحوامل"[2].

-العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لعام 1966

" كما أقرت المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لعام 1966 على إتخاذ تدابير لحماية و مساعدات خاصة لصالح الأطفال المراهقين،دون تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف.

كما يحضر على عقاب من يستخدم الأطفال في الأعمال التي من شأنها إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد بحياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي"

الفرع الثاني: حقوق الطفل في الإتفاقيات الدولية الخاصة به

الإتفاقيات الخاصة هي تلك الإتفاقيات التي جاءت لتقرير الحماية الطفل حماية خاصة سواء كانت في الإتفاقيات العامة أو الإنفاقيات الخاصة بالحماية بالكامل للطفل .

ومنه سوف نتطرق إلى الحماية الدولية في الإعلانات الدولية الخاصة و من ثم نتطرق إلى الحماية الدولية في الإتفاقيات الدولية الخاصة به

أولا: حقوق الطفل في الإعلانات الدولية الخاصة به

1/ إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924

" حيث ينص المبدأ الثالث على أن يكون الطفل أول من يتلقى العون و المساعدة في أوقات الشدة.

كما اقر المبدأ الرابع على ضرورة أن يكون الطفل في وضعه يمكنه من كسب عيشه من خلال العمل ، و أن يحمي من كل إستغلال"[1]

---

[2] العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

[1] العربي بختي، المرجع السابق، ص 130.

2/ إعلان حقوق الطفل لعام 1959

" حيث كرس المبدأ الأول في هذا الإعلان بحق الطفل في التمتع بالحقوق المقرر في الإعلان دون تمييز.

كما أقر المبدأ الثامن: على أن يكون الطفل في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية و الإغاثة.

وأكد المبدأ العاشر من حق الطفل في الوقاية من التمييز في جميع صوره"[2]

3/ الإعلان الخاص بحماية الأطفال و النساء في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة لعام 1974

" صدر هذا الإعلان عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1974، يهدف للإعراب عن قلقها عن الآلام التي يعانيها الأطفال و النساء من المدنيين الذين يوجدون في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة، حيث تدعو الحماية العامة بموجب الإعلان الدولي الإلتزام بمجموعة من المبادئ نذكر منها:

– حظر الإعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل و هو ما يلحق آلاما لا تحمي بهم خاصة بالأطفال و النساء.

– التذكير بأن إستخدام الأسلحة الكيماوية و البكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية يعد إنتهاكا لبروتوكول جنيف لعام 1925، و إتفاقية جنيف لعام 1949،نظرا لأن إستخدام هذه الأسلحة يلحق خسائر جسيمة بالسكان المدنيين خاصة الأطفال"[1]

4/الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته وتماسكه لعام 1990

" أكد هذا الإعلان على ضرورة حماية الطفل في ظل المنازعات المسلحة عن طريق تخفيف محنة ملايين الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة مثل الإحتلال الأجنبي.

كما أكد على ضرورة حماية الطفل من ويلات الحروب و حماية إحتياجاته هو و أسرته حتى في أوقات الحرب.

---

[2] غالية رياض النبشة،المرجع السابق،ص224.

[1] العسكري كهينة، المرجع السابق، ص 137.

5/ إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002.

أشار هذا الإعلان إلى حماية الأطفال من الحروب و أكد أنه يجب حماية الأطفال من أهوال الصراعات المسلحة.

كما أشار إلى ضرورة حماية الأطفال من الآثار المترتبة على الصراع المسلح و التشريد القسري و كفالة الإمتثال للقانون الإنساني و قانون حقوق الإنسان .

وقد إلتزم العديد من القادة بموجب هذا الإعلان بـ:

- حماية الأطفال من جميع أشكال الإرهاب و أخذ الرهائن
- حمايتهم من أهوال الصراعات و حماية أولائك الواقعين منهم تحت الإحتلال الأجنبي"[1]

ثانيا: حقوق الطفل في الإتفاقيات الدولية الخاصة به

1/ إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

" تدعو إتفاقية حقوق الطفل إلى حماية الأطفال في زمن الحرب، و إحترام القانون الدولي الإنساني في المادة (38) منها و التي تنص عن أن تتعهد الدول الأطراف في الإتفاقية بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، وخاصة القواعد ذات صلة بالأطفال، كما يجب أن تعمل هذه الدول عن ضرورة إحترام مبدأ عدم جواز إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة بالجوزة المباشرة، و الإمتناع عن تجنيد أي طفل دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة، و إتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تأمين حق الأطفال الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة في الرعايا و الحماية المناسبة.

وما يلاحظ على الحماية التي توفرها الإتفاقيات بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة أنها على درجة أدنى من الحماية التي توفرها إتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب لعام 1949 و البروتوكولات الإضافيان لهذه الإتفاقية عام 1977، لأنها تحظر إشتراك الأطفال دون سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بأي شكل مباشر أو غير مباشر"[1].

2/ البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

---

[1] عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية،مذكرة ماجستير في قانون الدولي، تخصص قانون دولي إنساني،جامعة باتنة، 2009،ص 125.

[1] مدهمش محمد أحمد عبد الله المعمري، المرجع السابق، ص ص 215/214.

" يشمل البرتوكول ديباجة وثلاثة عشر بند كلها تدين إستهداف الأطفال في حالات النزاعات المسلحة و الهجومات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي بما فيها أماكن تتسم عموما بتواجد كبير للأطفال كالمدارس و المستشفيات كما تدين تجنيد الأطفال و تدريبيهم و إستخدامهم داخل و عبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لدولة و تذكير بإلتزام كل طرف في أي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني.

وقد رفع البرتوكول السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة و إشتراكهم في الأعمال الحربية إقتناعا من الدول الأطراف بأن ذلك يسبب لهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقتضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى إعتبارا أوليا في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال خاصة بعد ملاحظة توصيات المؤتمر الدولي السادس و العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر العقود في كانون الأول 1995 و الذي أوحى في جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم إشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في هذه الأعمال"[2]

المطلب الثالث: حماية الطفل بموجب القانون الدولي الجنائي

سوف نتطرق في هذا المطلب للحماية المكفولة للطفل بموجب القانون الدولي الجنائي لكونه قانون يواجه الجرائم التي تهدد النظام الدولي، ومنه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول : تجريم بموجب الإتفاقيات الدولية و الفرع الثاني: الحماية الجنائية بموجب المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: تجريم الأفعال بموجب إتفاقيات الدولية

1/ التجريم بموجب إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948

تطالب مدة الإتفاقية الدول الأطراف بإعتبار الإبادة الجماعية جريمة في حق الشعوب سواء إرتكبت في وقت السلم أو الحرب.

كما تخضع الإتفاقية مجموعة من الأفعال للعقوبة و تحصرها في:

- إبادة الجنس

[2] وفاء مرزوق، المرجع السابق،ص، ص 60،61.

- التواطؤ على إبادة الأجناس
- التحريض المباشر على إرتكاب جريمة إبادة الأجناس
- الشروع في إرتكاب إبادة الأجناس
- الإشتراك في إرتكاب إبادة الأجناس
- كما تقرر الإتفاقية معاقبة كل شخص يرتكب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة سواء كان حاكما أو موظفا عموميا أو فردا من الأفراد.

إضافة إلى ذلك الإتفاقية عرضت الأشخاص المتهمين بإرتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المبينة في المادة الثالثة أمام المحاكم الدولية التي يرتكب الفعل على أراضيها أو أمام محكمة جنائية دولية تكون مختصة.

2/ التجريم بموجب إتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949

تنص الإتفاقية على الجرائم الأشد خطورة التي تسميها بالإنتهاكات الجسيمة و تعرفها بأنها كل فعل من الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص المحميين و منهم الأطفال بطبيعة الحال و تتمثل هذه الإنتهاكات في الأفعال التالية:

- القتل العمد
- التعذيب أو المعاملة لا إنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية .
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- إرغام أي أسير حرب أو شخص مكفول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص أخر مكفول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة و نظامية
- الإبعاد أو النقل غير ومشروع عين أو الحبس غير المشروع.
- أخذ الرهائن.

3/ التجريم بموجب الإتفاقية عدم تفاقم جرائم الحرب و الجرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968

إعتبرت هذه الإتفاقية أن جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من أخطر الجرائم في القانون الدولي و بالتالي يجب المعاقبة الفعالة عن إرتكابها، لأن ذلك يشكل عنصر هام في تفادي وتدعيمها و الجرائم التي يحظر التقادم عليها التي ذكرتها هذه الإتفاقية و هي:

– الجرائم الواردة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولي.

– الجرائم الخطيرة و هي الإنتهاكات الجسيمة المحددة في إتفاقية جنيف الأربعة لحماية ضحايا الحرب.

– الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية .

– جرائم الطرد بالإعتداء المسلح أو الإحتلال و الأفعال المنافية للإنسانية و الناجمة عن سياسة الفصل العنصري.

– جريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في إتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها و الجدير بالملاحظة أن التقادم لا يسري على هذه الجرائم بصرف النظر عن وقت إرتكابها حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلال بالقانون الداخلي للبلد الذي إرتكبت فيه"

كما أوجب الإتفاقية إتخاذ التدابير لتسليم الأشخاص الذين أرتكبوا مثل هذه الجرائم وفقا للقانون الدولي[1].

4/ إعلان الجمعية العامة بشأن حماية النساء و الأطفال في حالة الطوارئ و النزاعات المسلحة لعام 1974

صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 وسميت بهذا الإسم نتيجة أشكال القمع و المعاملة القاسية و لا إنسانية التي تطبق على النساء و الأطفال المدنيين الذين يوجدون في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة وهو يتضمن عدة أحكام منها:

– حظر الإعتداء على المدنيين و قصفهم بالقنابل، و هو ما يلحق ألاما لا تحصى بهم خاصة الأطفال و النساء.

[1] علوي سليم ، المرجع السابق ، ص 121،122،

– التذكير بأن إستخدام الأسلحة الكيمائية و البكتولوجية أثناء العمليات العسكرية يعد إنتهاكا لبروتوكول جنيف لعام 1925 و إتفاقية جنيف لعام 1949 نظرا لأن إستخدام هذه الأسلحة يلحق خسائر جسيمة بالسكان المدنيين خاصة الأطفال.

– حظر حرمان النساء و الأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق غير القابلة للتصرف فيها وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[1]

5/ الإنتهاكات الجسيمة المتعلقة بالأطفال حسب البرتوكول الأول لعام 1977

[2]" أضاف البرتوكول الأول طائفتين من الجرائم لتلك المحددة في إتفاقية المدنيين لعام 1949 وتشمل الطائفة الأولى في :

– تعريض الأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم إحتجازهم أو إعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة النزاع المسلح لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني و لا يتفق المعايير الطبية المراعاة التي يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء من رعاياه المتمتعين بكامل حرياتهم في الظروف الطبية.

وتشمل الطائفة الثانية في جرائم دولية في حالة ما إذا إرتكبت عن طريق العمد و ترتب عليها الوفاة أو أذى جسيم بالجسد أو الصحة"

الفرع الثاني: الحماية الجنائية بموجب المحكمة الجنائية الدولية

أنشئت المحكمة الجنائية بموجب معاهدة لعرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة.

" وفيما يتعلق بإختصاص الموقوفين للمحكمة فيتمثل في التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة التي ترتكب ضد المدنيين من بينهم الأطفال و تمثل الجرائم التي تنظر فيها المحكمة بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي هي :جرائم الجماعية وجرائم ضدالانسانية وجرائم الحرب و جريمة العدوان.

---

[1] العسكري المهنية، المرجع السابق، ص 137.

[2] عليوي سليم ،المرجع السابق، ص 122،123.

كما أن إختصاص المحكمة مستقبلي فقط، أي أنها لا تنظر في الجرائم التي أرتكبت قبل سريان العمل بالإتفاقية.

أما الإختصاص الشخصي، فإن نظام المحكمة يطبق فقط على الأفراد، و في هذا الصدد ينص ميثاق المحكمة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط. و الشخص الذي يرتكب جريمة يكون مسؤولا عنها بصفته فردا أو بالإشتراك، ويتعرض للعقاب المحكمة"[1]

" وبالنسبة للحماية الجنائية للأطفال في إطار النظام الأساسي للمحكمة فقد نصت المادة 26 منه على أنه لا يكون للمحكمة أي إختصاص على أي شخص يقبل عن 18 عاما وقت إرتكابه الجريمة المنسوبة إليه و هذا النص يعفي الأطفال من الجرائم المنصوص عليها، لأنهم ضحايا الكبار و أطماعهم في التوسعات العسكرية.

كما أن نظام الأساسي كفل للطفل نوعا جديدا من الحماية الجنائية و هي تحريم إشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة بصورة فعلية في العمليات الحربية أو تجنيدهم في القوات المسلحة"[2].

" وبرغم تصنيف الجرائم التي ترتكب في حق النساء و الأطفال من قبل النظام الأساسي للمحكمة و كذلك لم يغفل عن حماية الأطفال في قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية أمام المحكمة، وذلك على نحو يكفل حماية الأطفال المجني عليهم و الشهود الذي تشتملهم إجراءات المحكمة في كل مرحلة "[3]

بإنشاء المحكمة توفر نوع من الحماية الدولية لحقوق الإنسان و لحقوق الطفل بصفة خاصة من الإنتهاكات التي يتم فيها إجراء العمليات المسلحة سواء كانت من الأطراف المدنيين أو رؤساء الدول.

---

[1] فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص 180.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص 223.

[3] فضيل عبد الله طلافحة، المرجع السابق، ص 153

الفصل الثاني

الآليات الدولية المكرسة لحماية حقوق الطفل

لقد سبق و بينا مضمون الحماية الدولية لحقوق الطفل في وقت السلم وفي إطار النزاعات المسلحة في الفصل السابق، من خلال مجموعة من القوانين التي ترسخ الحقوق و الحريات الأساسية لصالح الطفل. ومما لا شك فيه أن توصل المجتمع الدولي لإتفاقيات دولية ملزمة في مجال حماية حقوق الطفل، يعتبر الخطوة الأولى في مجال الإعتراف والإقرار بالحقوق فقط،لذلك تطلب الأمر إتخاذ خطوات أخرى لتعزيز حماية حقوق الطفل، ومن أبرزها إتخاذ إجراءات ووسائل لحماية هذه الحقوق.

إن إقرار الحقوق دون توفر آليات الحماية لها يفقدها مضمونها ويبقها على حبر على ورق لذلك لابد من إيجاد آليات و أجهزة تسهر على إحترام حقوق الطفل ومراقبة مدى مطابقة نصوص الإتفاقيات الدولية على أرض الواقع .

ويقصد بمفهوم الآليات مجموعة الإجراءات الإشرافية و الرقابية التي تتخذها المنظمات الدولية لضمان تنفيذ الدول الأطراف لإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومن ضمنها حقوق الطفل.

وسنتطرق إلى هذه الآليات الدولية المتخصصة في حماية حقوق الطفل من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دور الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في حماية حقوق الطفل.

المبحث الثاني: دور المنظمات الغير الحكومية و الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل.

المبحث الثالث: دور الحماية الدولية الإقليمية في إحترام حقوق الطفل و الحماية في ظل إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

المبحث الأول: دور الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في حماية حقوق الطفل

إن إحترام حقوق الطفل وحمايتها، كان أحد الإهتمامات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها، كما تلعب أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية دور هام في الإشراف و الرقابة عن تنفيذ الإتفاقيات الدولية بوجه عام، و الإتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الطفل بوجه خاص.

كما أنشئت عدة وكالات أو منظمات دولية في إطار الوكالات المتخصصة المتفرعة عن الأمم المتحدة كآلية لمتابعة تنفيذ بعض المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل.

وعليه سوف نتطرق من خلال المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل.

المطلب الثاني: دور الوكالات المتخصصة في حماية حقوق الطفل.

المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل.

نتيجة خطورة وضع الطفل في العالم على النحو الذي تؤكده الإحصاءات فالأمم المتحدة بوصفها المنظمة العالمية الأهم المسؤولة عن تحقيق السلم و الأمن الدوليين عن إحترام حقوق الإنسان و الكفالة تطبق هده الحقوق لصالح كل البشر لا سيما الأطفال الذين يتحملون دائما أوزار و أخطاء الكبار ويصبحون ضحية للحروب و النزاعات و الإضطرابات و الفتن الداخلية، و الفقر و سوء التغذية، لذلك بذلت المنظمات الدولية جهودا كبيرة من أجل كفالة إحترام و تطبق حقوق الطفل من الإنتهاكات سواء كانت في وقت السلم أو أثناء الحروب و النزاعات المسلحة من خلال تكريس الأمم المتحدة أجهزتها في كفالة حماية حقوق الطفل و منه سوف نتطرق في تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالآتي :

الفرع الأول: الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة من أهم أجهزة الأمم المتحدة إذ تختص وفقا لمادة 10 من الميثاق بكافة المسائل التي تدخل في إختصاص الأمم المتحدة " كما نصت المادة 13 من ميثاق الأمم على أن إحدى وظائف الأمم المتحدة تتمثل في وضع دراسات و تقديم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الإقتصادية و التعليمية و الصحية و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء"[1]

" أما من الناحية العملية كثيرا ما ناقشت الجمعية العامة قضايا تتعلق بحقوق الطفل، إذا إعتمدت عام 1974 قرار خاص بحماية المرأة و الطفل في حالة النزاعات المسلحة و طالبت بإحترام و صرامة المبادئ الدولية المنظمة لهذه المشكلة من أجل حماية أطفال خاصة من أثار الأسلحة الكيماوية، كما أعلنت السنة الدولية لحقوق الطفل عام 1979 إعترفت من خلالها كل الدول بأن الطفل يجب أن يحتل الصدارة و أن يكون على مقدمة إهتمامات المنظمة عن طريق المجلس الإقتصادي و الإجتماعي الذي يعمل تحت إشرافها و يعالج القضايا إما بنفسه أو عن

---

[1] محمد مدحت غسان ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان،دار الراية للنشر و التوزيع ،الأردن،2013،ص150.

طريق لجان من صلاحيات في إنشائها و في هذا الإطار أنشئ مجلس الإقصادي لجنة حقوق الطفل و هي من العمل لجان المتفرعة عنها.

الفرع الثاني: مجلس الأمن

رغم أن حماية حقوق الإنسان ليست من بين الإختصاصات مجلس الأمن لكن بالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة و بالضبط نص المادة الأولى منه نجدها قد أناطت بالمنظمة ككل مهمة تعزيز و ترقية حقوق الإنسان و بإعتبار المجلس جهاز من أجهزة المنظمة فهو مكلف بتحقيق هذا الهدف.

وفي هذا الإطار و بتاريخ 25 أوت 1999 إعتمد مجلس الأمن القرار رقم 1261 الذي ندد بشدة إستهداف الأطفال و العنف الجنسي و الإختطاف و تجنيد الأطفال و إستغلالهم في النزاع المسلح، و أدان أيضا الهجمات في الأماكن التي يكثر فيها عدد الأطفال المتضررين في الحرب"[1].

الفرع الثالث: المجلس الإقتصادي و الإجتماعي

" عمل المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في الأمم المتحدة على تطوير التعاون في المجالات الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، التعليم ، الصحة، ولقد هدف مؤسسو الأمم المتحدة من وراء إنشاء هذا الجهاز إلى ترقية التعاون الدولي، ولتفادي تجميد أو وقف المفاوضات الجماعية التي تؤدي إلى البحث عن حلول للتهديد غير العسكري الذي يهدد المدنيين و خاصة الأطفال، حيث تعد مسائل حقوق الإنسان من إختصاص المجلس الإقتصادي و الإجتماعي طبقا للمادة 62 من الميثاق، ويمكن تصنيف هذه الإختصاصات على النحو التالي:

(1) أقموم ثلجة،شريفي نعيمة،الحماية المدنية للطفل وفقا للأحكام التشريع الداخلي و الإتفاقيات الدولية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،المدرسة العليا للقضاء،2006-2007،ص 45-46.

1- القيام بالدراسات و إعداد التقارير عن المسائل الدولية في أمور الإقتصاد و الإجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة و غيرها، وتقديمها إلى الجمعية العامة و أعضاء الأمم المتحدة و لوكالات المتخصصة.

2- تقديم توصيات فيما يتعلق بإشاعة إحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية بالنسبة للجميع

3- إعداد مشروعات إتفاقيات عن المسائل التي تدخل في إختصاصه و عرضها على الجمعية العامة كما له الحق في الدعوة إلى المؤتمرات دولية لدراسة هذه المسائل.

4- تنص المادة 63 من الميثاق على التعاون بين المجلس ووكالات المنظمة المتخصصة لوضع إتفاقيات و عرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها"[2]

المطلب الثاني: دور الوكالات المتخصصة في حماية حقوق الطفل

نتطرق في هذا المطلب إلى آليات المتابعة لتطبيق المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل ضمن الوكالات المتخصصة في مجال حماية الطفل وسنتطرق على دراسة الدور الذي يقوم به كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة و منظمة الأمم المتحدة لتربية و العلوم و الثقافة ومنظمة العمل الدولية.

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف)

هي وكالة تابعة للأمم المتحدة سنة 1946 للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة بهدف توفير الطعام و المسكن و الملبس و العلاج للأطفال و الدول التي كانت ضحية العدوان في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ولما كان هذا الصندوق العديد من الأنشطة ذات الدور الإيجابي، فقد أصدرت قرارا رقم 802 في أكتوبر 1953 و ألحقته بالمجلس الإقتصادي و الإجتماعي و أطلق عليه صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، و أدخلت إختصاصات كافة مجالات رعاية الطفولة في العالم و خاصة النامية و الإستجابة لإحتياجاتها الإنسانية، وقد نال الصندوق جائزة

[2] رابية فيروز،أولداش هناء، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي ،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم القانون العام،جامعة البويرة،2015،ص،ص 25-26.

نوبل للسلام في 1965 وأصبح جهازا فرعيا دائما منذ عام 1973 ويعد من أهم أجهزة الأمم المتحدة المساعدة للطفولة.

يحوي الصندوق مجلس تنفيذي يتألف من 41 عضو يقوم بإنتخابهم المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة، يضع السياسة العامة للصندوق و فحص الطلبات المقدمة إليه و تحديد المساعدات التي يقدمها و إجراء الدراسات و الأبحاث في حقوق الطفل ووضع سياسة عامة عن الأطفال و مساعدة الدول و مسيرتها في توجهاتها المعـنية بتحقيق النهوض بالأطـفال. [1]

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة لتربية و العلوم و الثقافة(اليونسكو):

تلعب اليونسكو دورا هاما في مجال حقوق الإنسان و هي المنظمة الأولى في العالم التي تهتم بالعلوم و التربية و الثقافة و تهدف المنظمة إلى الإسهام في تحقيق السلام و الأمن الدولي في العالم و تشجيع التعاون بين الدول في مجالات العلوم و التربية و الثقافة وتقديم المساعدات للدول الأعضاء و تحسين نطاق رعاية الطفولة المبكرة و تنميتها و تمكين الأطفال من التقدم و تنمية قدراتهم و حمايتهم من المخاطر التي تهدد مستقبلهم و تحث الشعوب على التنمية في كافة المجالات و إذا كان هدف المنظمة الأساسي هو تشجيع التعاون بين الدول في الميادين العلمية و الثقافية فقد قامت بعقد العديد من الإتفاقيات في هذا المجال مثل الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم و التي إعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في 14 ديسمبر 1960 و الذي وضع من ضمن أولوياته المساواة بين الأطفال في كافة دول العالم من المخاطر التي تهدد مستقبلهم بما فيها أطفال الأقليات و قد ألزمت الإتفاقية الدول الأعضاء بوقف كافة أشكال التمييز في مجال التعليم ووقف أي قيود إدارية أو تشريعية تنطوي على أي شكل من أشكال التمييز إلا على أساس الجدارة و الكفاءة وفرض أي قيود على جماعات معينة دون غيرها و أن يكون حصول الأطفال على حقهم في التعليم نابع من مبدأ التكافؤ الفرص وقد

[1] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل و مسؤولية الجنائية و المدنية،دار الفكر الجامعي،مصر،2012،ص 212-213.

كان لليونسكو الفضل الأكبر في المؤتمر الدولي حول التعليم للجميع المنعقد في جوميتان بتايلاند في مارس 1990 و عملت على توسيع نطاق رعاية الطفولة المبكرة و تنميتها[1]

الفرع الثالث: منظمة العمل الدولية(I L O):

وهي إحدى الوكالات المتخصصة و التي عرفها ميثاق المنظمة في المادة 1/57 بأنها: الوكالات التي تنشأ بمقتضى إتفاق بين الحكومات و التي تضطلع بمقتضى نظمها السياسية تبعيات دولية واسعة في الإقتصاد و الإجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة و ما يتصل بذلك من شؤون ، وتلعب المنظمة دورا جوهريا وفعالا في مجال تنفيذ سياسة حماية حقوق الطفل، وتقدم من المساعدات الفنية و المادية و التوصيات و القرارات و الإتفاقيات ما من شأنه حماية حقوق الطفل، وقد تم إنشائها في 11 أبريل 1919، وتم إنشاء إتفاقية تعاون بينهما و بين منظمة الأمم المتحدة في 14-12-1946 ومقر المنظمة جنيف بسويسرا.

وقد أصدرت المنظمة العديد من الإتفاقيات بشأن حماية حقوق الطفل العامل لتحسين أوضاعه و حمايته، ومن بينها الإعلان فيلاديلفيا الملحق بميثاق هيئة العمل الدولية و الصادرة في 1944 والذي وضع من بين أهدافه حماية الأمومة و الطفولة و إتخاذ التدابير التي من شأنها حيث كافة دول العالم على ذلك، هذا بالإضافة إلى الكثير من الإتفاقيات الخاصة بتشغيل الأطفال و تحديد سن العمالة سواء في الصناعة أو في الزراعة، ووضع أسس العمل بما لا يتعارض مع حق الطفل في الدراسة و أن يكون التشغيل غير مؤثر على صحة و سلامة و أخلاق الطفل ، وقد تبنى مؤتمر العمل الدولي الإتفاقية رقم 182 المتعلقة بأسوأ أشكال العمالة الأطفال، وهذه الإتفاقيات و غيرها تجعل المنظمة صرحا كبيرا في الدفاع عن حقوق الطفل العامل، وتوفير سبل الرعاية له، وعقد الإتفاقيات مع الدول لمنع كافة المعاملات الغير الإنسانية للطفل، وتأهيلهم و تثقيفهم للدخول في سوق العمل، وتوظيفهم دون إستبعاد أو إستغلال في أعمال منافية للآداب و السلوك[1]

---

[1] خالد مصطفى فهمي ،حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2007، ص 86-87.

[1] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل و مسؤولية الجنائية و الدولية ، المرجع السابق، ص 214-215.

المبحث الثاني : دور المنظمات غير الحكومية و الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل

توجد العديد من المنظمات غير الحكومية في العالم التي تهتم بحقوق الإنسان بصفة عامة و الطفل خاصة، وتقوم هذه المنظمات بالعديد من المهام في مجال حماية حقوق الطفل.

كما تلعب الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان دورا مهما في ضمان إحترام و حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

المطلب الأول: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الطفل

المطلب الثاني: دور الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل

المطلب الأول: دور المنظمات الغير الحكومية في حماية حقوق الطفل

تعد المنظمات الدولية إحدى القوى الرئيسية في النظام الدولي و تشير إلى الهيئات التي تمارس نشاطها في مجال العلاقات الدولية و التنسيق بين سلوك الفاعلين على المستوى العالمي وهناك نوعين من المنظمات الدولية: المنظمات الدولية الحكومية و النوع الثاني المنظمات الدولية الغير الحكومية و هي الهيئات تنشأ عن طريق مبادرات أصلية أو غير حكومية و تمارس نشاطها في عدد من الدول و لا تهدف إلى تحقيق الربح.

ومما لا شك فيه أن المنظمات الدولية الغير حكومية، تعتبر أفضل مصدر للإعلام بشأن مشاكل حقوق الإنسان ومنه حقوق الطفل بالطبع، ومنه تم تقسيم المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية

الفرع الثالث: المجلس العربي لطفولة و التنمية.

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدولية الصليب الأحمر من أهم الهيئات الدولية الموكل لها تحقيق الحماية للطفل خاصة في ظل النزاعات المسلحة الدولية " كما يقوم الصليب الأحمر على مجموعة من المبادئ الأساسية هي: الإنسانية و عدم التحيز و الحياد و الإستقلال، و العمل التطوعي و الوحدة والعالمية.

تقوم هذه اللجنة بدور فريد في مجال ضمان إحترام و تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و على الرغم من أن اللجنة تعمل لصالح جميع ضحايا النزاعات المسلحة حسب إحتياجاتهم دون تمييز فإنها تولي إهتماما خاصة بفئات الضحايا الآخرين".[1]

[1] فضيل عبد الله طلافحة ،المرجع السابق، ص 191.

ودور لجنة الصليب الأحمر لا يقتصر على الحماية في وقت النزاعات الدولية المسلحة فقط بل يشتمل الحماية في وقت السلم.

أولا: ممارسة اللجنة أوقات السلم

" تعمل اللجنة الدولية من أجل تحسين الحماية المكفولة بالأطفال ضحايا الحرب من خلل تعزيز، وضع إعتماد قواعد قانونية تتعلق بالأطفال من قبل الدول إذا يقوم خبرائها القانونيين بتنظيم لقاءات و مؤتمرات حول القضايا الإنسانية كما تشجع اللجنة الدولية من خلال الخدمات الإستشارية حول القانون الدولي الإنساني الدول على إعتماد تشريعات لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

كما يقدم خبراء اللجنة الدولية القانونيين في الميدان المساعدات الفنية لدول بشأن ملاحقة المتهمين بإرتكاب الإنتهاكات كما تساهم اللجنة الدولية على تحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني و تعمل على تعزيز الوعي بالقانون و الإلتزام بأحكامه.

وفي إطار هذه البرامج الوقائية ، تستهدف اللجنة الدولية على وجه الخصوص الأشخاص الذين يحددون مصير الأطفال أو الذين بوسعهم عرقلة عمل اللجنة الدولية أو تسهيله فتقوم بإثارة الوعي لدى القوات المسلحة و الشرطة وقوات الأمن و غيرها من حاملي السلاح وصناع القرار وقادة الرأي و المراهقين و الطلاب و معلميهم.

ويشمل هدف اللجنة النهائي في التأثير على المواقف الناس بسلوكهم على نحو يعزز حماية الأطفال و غيرهم من الضحايا في زمن النزاعات المسلحة و تسهيل الوصول إليهم و تحسين الظروف الأمنية التي يجري العمل الإنساني في ضلها"[1]

ثانيا: ممارسة اللجنة في زمن الحرب

" تعد حماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة إحدى أولويات عمل اللجنة، وقد ساهمت الأخيرة بتضمين نصوص إتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين مما يكفل حماية كبرى

[1] عليوة سليم، المرجع السابق، ص 159.

الأطفال سواء من خلال الأحكام التي تشمل السكان المدنيين ، أو الأحكام المكرسة كاملة لأطفال ،كما أسهمت اللجنة في تطوير وبلورة العديد من المواثيق التي تكفل حماية الأطفال وتساعد اللجنة أيضا الحكومات في بلورة قوانينها الوطنية بما ينسجم مع مراعاة وتنفيذ الحماية لأطفال.

أما على الصعيد المادي والميداني تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إعطاء الأولوية لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة ،وذلك بتوفير المساعدة الطبية والأغذية والملابس المناسبة ، كما تولي اللجنة أهمية خاصة لصون وحدة العائلة و إعادة الأطفال إلى أهليهم، حيث توكل المهمة لوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة البحث و لم يشمل العائلات أما الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الزيارات التي تقوم بما إلى الأطفال المعتقلين أو الأسرى ،وقيامها بتأكيد على إحترام القواعد التي تخول لأطفال حماية خاصة ومراعاة قدرتهم المحدودة يحكم الذي يتطلب إتخاذ تدابير لصالحهم .تتدخل اللجنة لضمان إعادة المقاتلين إلى الوطن أو الإخراج عنهم و يكون ذلك بعدما تحصل على ضمانات من الدولة أو الجهة التي ينتمي إليها الأطفال تقتضي بأنهم لن يعود إلى القتال مرة أخرى.

وهذا يعمل مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن التحقق من مدى إلتزام أطراف الصراع بتطبيق إتفاقيات جنيف وبروتوكولها في حماية الأطفال ويعدون بذلك تقارير يتم رفعها للمتصارعين ، وعند وجود مخالفات جسيمة تتدخل اللجنة وتتواصل مع أعلى هرم السلطات المعنية، والأصل في هذه الإجراءات السرية إلا إذا كانت الإنتهاكات جسيمة وعلى نحو متكرر وزاداها ومندوب اللجنة ،فإن تبدي رأيها علنا وتطلب وضع حد لإنتهاكات ، إلا أنه من النادر ما تلجأ اللجنة إلى هذا الإبراء.

كما تقوم اللجنة بمهمة تلقي ونقل الشكاوي إلى طرف المعمق بالإنتهاك وفقا لمادة 46 من النظام الأساسي لصليب الأحمر و الهلال الأحمر لعام 1952.

يرى الباحث أنه على أهمية دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة يظل عملها بتسوية العديد من أوجه القصور خاصة أنها في معظم الأحيان لا تبادي رأيها علنا في الطرف الذي يرتكب إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خاصة

الأطفال أثناء الصراعات وهذا بدوره يدفع أطراف الصراع إلى عدم الإكتراث بتوجيهات وملاحظات وحتى الشكاوي التي تتقلها اللجنة فيما يتعلق بإنتهاكات القانون الدولي الإنساني،طالما أنها ستظل سرية، ولا أدل على ذلك من الإنتهاكات الجسيمة و المتكررة التي ترتكبها قوات الإحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين الفلسطينيين وفي عدوان عام 2014، ورغم ذلك لم يصدر بيان من اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدين فيها الجرائم الإسرائيلية"[1]

الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية

" تمثل منظمة العفو الدولية حركة تعمل على نطاق العالم بأسره من أجل تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وحمايتها فمنذ أن بدأت عملها في عام 1961 وهي لا تكف عن النضال من أجل وفق إنتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم عن طريق تنظيم الحملات والتضامن الدولي .

كما تدعو منظمة العفو الدولية جميع الأطراف المتحاربة إلى إحترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وتؤكد للقوات الحكومية و الجماعات المسلحة أنه لا يمكن تبرير إستهداف المدنيين، كما تناضل من أجل وضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وكذلك منع إنتشار الأسلحة التي تؤجج النزاعات و الإنتهاكات .

كما تعمل منظمة العفو الدولية بصفتها عفوا في الإئتلاف من أجل وقف إستخدام الجنود الأطفال، على وضع حد لتجنيد الأطفال السابقين في الحياة المدنية إضافة إلى أنها تدعو إلى القضاء على التمييز في المنظمة بأن تتخذ كل من البوسنة والهرسك وكرواتيا وسلوبيتيا إجراءات فورية من أجل حظر التمييز ضد طائفة الروما في مجال التعليم و إتخاذ خطوات أخرى نحو القضاء على التمييز ضد أطفال الروما، وتعزيز مبدأ المساواة في التعليم ومن جهود المنظمة أيضا مناضلة أعضائها في شتى أنحاء العالم من أجل منع حبس الأطفال"[1]

---

[1] علاء مطر ،المرجع السابق، ص،ص 27-28.

[1] وفاء مرزوق،المرجع السابق، ص،ص 23-24

الفرع الثالث: المجلس العربي للطفولة و التنمية

" المجلس العربي للطفولة و التنمية الذي هو عبارة عن منظمة غير حكومية تتمتع بالشخصية المعنوية متخصصة في شؤون الطفولة وما يتصل بها، ويعمل على التنسيق الجهود الحكومية ويشجع على تبني الأفكار والدراسات و المشاريع المقررة لرعاية ونماء الطفل العربي و إدماجه ضمن الخطط و المشاريع الداخلية، ويرتبط المجلس بعلاقات تنسيق وتعاون مع العديد من المنظمات الدولية و الإقليمية والعربية منها جامعة الدول العربية، اليونسيف واليونسكو..إلخ ومن جهة ومع المجالس العليا اللجان الوطنية العاملة في مجال الطفولة في الدول العربية من جهة ثانية، وهذا من أجل تحسين وضع الطفل وتأكيد هويته العربية وتنمية ملكاته الإبداعية.

وبالموازنة مع ما يسهم به المجلس العربي لطفولة والتنمية تقوم اللجنة الإستشارية الفنية للطفولة العربية بدور مهم في مجال حماية الطفولة وقد عقدت هذه الأخيرة بدعوة من جامعة الدول العربية بمناسبة دورتها العاشرة إجتماع بالخرطوم بمشاركة المجالس العليا واللجان و الهيئات والهيئات الوطنية للطفولة والوزارات المتخصصة في الدول الأعضاء إضافة إلى المنظمات العربية كمنظمة العمل المنظمة العربية لتربية و الثقافة و العلوم ...

وقد خرج هذا المؤتمر بعدة توصيات منها:

– دعوة اللجان العليا للطفولة في الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بما أستجد من بيانات حول الهياكل وأهم المشاريع التي تقوم بتنفيذها حتى يتسنى إصدار مجلس خاص بالمشروعات الرائدة في الدول العربية.

– وضع دليل إستشاري لمكافحة ظاهرة عمل الأطفال في الوطن العربي .

– دعوة الأعضاء لمنع دور أكبر لإدارات المحلية لإحتواء مشاكل الطفل كونها أكبر لطفل"[1]

[1] أقموم ثلجة، شريفي نعيمة، المرجع السابق، ص 54،55.

المطلب الثاني: دور الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل:

دور الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الدولية بإنشاء بعض اللجان لمراقبة تطبيق أحكامها من جانب الدول الأطراف على سبيل المثال لجنة حقوق الإنسان و لجنة ومناهضة التعذيب ، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على الآتي:

الفرع الأول: لجنة حقوق الإنسان

"أنشئت بمقتضى المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966، وتتألف من 18 عضو مشهودا بالإختصاص في ميدان حقوق الإنسان، وتنتخبهم الدول الأطراف في العهد من بين مواطنيها و يكون إنتخابهم لمدة 04 سنوات.

وتعتبر هذه اللجنة إحدى آليات حقوق الإنسان، وقد حددت وظيفتها المواد40 إلى 45 من العهد الدولي حيث تتولى دراسة التقارير التي تقدمها الدول عند تنفيذها لبنود حقوق الإنسان بالعهد الدولي، فهي متابعة و رقابة على الدول في ذلك، و تعد في هذا الشأن تقارير بما يناسب من تعليقاتهم و ترسلها إلى الدول الأطراف في العهد.

كما أن اللجنة تقوم بمهام معينة لتسوية المنازعات فيما بين الدول الأطراف بالعهد تتعلق بتنفياذ بنود حقوق الإنسان، و يمكن للجنة أن تشكل هيئة توفيق لهذا الغرض و تقدم مساعيها الحميدة للدول الأطراف في النزاع للوصول إلى حل ودي بشأن تطبيق بنود حقوق الإنسان الواردة في العهد الدولي ، بشرط أن تعترف الدول الأطراف بإختصاص اللجنة في تلقي هذه البلاغات.

كما يجوز للأفراد طبقا للبروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي تقديم شكاوي و بلاغات للجنة ضد إنتهاكات حقوقهم الأساسية و الإنسانية المنصوص عليها بالعهد الدولي، وذلك مرهون بتصديق الدولة العضو على البرتوكول الإختياري، وتبحث اللجنة هذا البلاغ أو الشكوى في حضور ممثلي الدول و الفرد الشاكي أو من ينوب عنه، وتعلن رأيها الذي يثبت خطأ الدولة في إنتهاك بنود حقوق الإنسان بالعهد أو تنفي وقوع هذا الإنتهاك.

كما تنشر اللجنة تقاريرها بهذا الخصوص حيث يكون لها واقع هام وصدى عملي في تنفيذ بنود حقوق الإنسان.

كما تعقد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عادة ثلاثة دورات سنويا و تقدم تقاريرها سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الإقتصادي و الإجتماعي .[1]

تعتبر هذه اللجنة وسيلة فعالة في حماية حقوق الإنسان و حقوق الطفل عن طريق السماح للأفراد بتقديم شكاوي و إنتهاك الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية إليها، وهذا إجراء صارم في سبيل الحماية الدولية لحقوق الإنسان عامة و حقوق الطفل خاصة.

الفرع الثاني: لجنة مناهضة التعذيب

قد أنشئت عام 1987 تنفيذ المادة 17 من إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عمال و مشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين مواطنيها في إجتماع يضم ممثلي الدول و لمدة أربع سنوات حيث يخدمون بصفاتهم الشخصية و تمثل اللجنة إليه تطبيق إتفاقية مناهضة التعذيب.

كما تختص اللجنة بدراسة التقارير عن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف تنفيذ لإتفاقية و تجري اللجنة تحقيقات سرية حول الدلائل الموثق بها و التي تشير إلى ممارسة التعذيب بصفة منتظمة في أراضي دولة طرف بالإتفاقية.

كما تقوم اللجنة بمهام في تسوية المنازعات التي تثور بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الإتفاقية إذا ما إعترفت الدولة للجنة بإختصاصها في القيام بهذه المهام.

---

[1] شهاب طالب الزوبعي، عباس الجزراوي،المرجع السابق، ص، ص 155،154.

كما يمكن للجنة أن تنشئ هيئات توفيقية تقدم مساعيها الحميدة للدول الأطراف بغية التوصل إلى حل ودي للمنازعات بشأن تطبيق الإتفاقية.

وكذلك فإن اللجنة تمارس إختصاصها مهاما بالنسبة للأفراد إذ تتلقى البلاغات المقدمة منهم أو نيابة عنهم و التي تعرض إنتهاكات أحكام الإتفاقية بممارسة التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهنية ، وتلقي اللجنة هذه البلاغات مشروط بالموافقة المسبقة لدولة الطرف بإختصاصها في تلقي و فحص تقارير سنوية عن نشاطها للدول الأطراف و للجمعية العامة للأمم المتحدة"[1]

الفرع الثالث: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

" تتألف هذه اللجنة عام 1982 وفقا لمادة 17 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من 23 خبير من ذوي المكانة الخلفية الرفيعة و الكفاءة العالية في الميدان المشمول بالإتفاقية و تجتمع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مرة واحدة سنويا لمدة أسبوعين في فينا أو نيويورك.

و تتمثل المهمة الأساسية للجنة كما حددت في المادة 17 من الإتفاقية و تقدم اللجنة تقريرا عن أنشطتها سنويا إلى حماية العامة عن طريق المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، ولها أن تقدم الإقتراحات و التوصيات العامة القائمة على دراستها للتقارير و المعلومات الواردة من الدول الأطراف"[2]

" أما عن دور اللجنة في حماية حقوق الطفل فقد لعبت دورا هاما في حماية الطفلة الأنثى، حيث بحث مسالة الممارسات التقليدية الخارقة بصحة الطفل، في دورة إنعقادها التاسعة عام 1990 ، وأصدرت في ختام هذه الدورة التوصية رقم(14) والتي طلبت فيها من حكومات الدول

---

[1] محمد مدحت عسان، المرجع السابق، ص،ص 184،183.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص249.

الأطراف أن تدرج ضمن تقاريرها المقدمة إليها معلومات عن التدابير المتخذة للقضاء على هذه الممارسات و خاصة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية" ختن الإناث".

كما إعتمدت اللجنة التوصية رقم(19) في ختام قيام دورة إنعقادها الحادية عشر عام 1992، و التي تطالب فيها الدول الأطراف بإتخاذ كل التدابير المناسبة لمنع العنف القائم على بعض الجنس بما في ذلك التدابير القانونية الجنائية و المدنية، و التدابير الوقائية التي تقوم على إعتماد وتنفيذ الدول الأطراف لبرامج عامة تعليمية و إعلامية بهدف منع العنف الجنسي لاسيما الواقع ضد النساء و الفتيات"

المبحث الثالث: دور الحماية الدولية الإقليمية على إحترام حقوق الطفل و الحماية في ظل إتفاقية حقوق الطفل في عام 1989.

لم تقتصر حماية حقوق الطفل على مستوى الدولي فقط بل شملت الحماية الإقليمية على المستوى الأوروبي و الأمريكي و الإفريقي من شأنها ترسيخ وتعزيز كفالة و إحترام حقوق الطفل، و بالإضافة إلى آلية حماية حقوق الطفل في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 و عليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: دور الحماية الدولية الإقليمية لحقوق الطفل

المطلب الثاني: دور الرقابة الدولية لحقوق الطفل في ظل إتفاقية حقوق الأمم المتحدة لعام 1989.

المطلب الأول : دور الحماية الدولية الإقليمية في إحترام حقوق الطفل

تعمل الرقابة الدولية الإقليمية على مدى إلتزام الدول بتطبيق إتفاقيات حماية حقوق الإنسان عامة و حقوق الطفل خاصة وذلك من أجل تضمين حماية فعالة له سواء كانت في زمن السلم أو الحرب وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول: الرقابة الأوروبية على إحترام حقوق الطفل

" إن الدول الأوروبية رقيبة على بعضها في إحترام حقوق الإنسان بصفة عامة و حقوق الطفل بصفة خاصة، وبمعنى لأي دولة أن تقدم بلاغا ضد دولة أخرى تتهمها بإنتهاك حقوق الإنسان، حتى و لو لم يكن أحد رعاياها ضحية لهذا الإنتهاك و يرجع ذلك إلى مبدأ تبنته الدول الأوروبية منذ البداية و هو مبدأ التضامن الأوروبي لحماية حقوق الإنسان للمجتمع الأوروبي.

وتتمثل هيئات الرقابة الأوروبية في كل من اللجنة الأوروبية و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و لجنة وزراء و مجلس أوروبية.

أولا: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

تتكون اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول المتعاقدة و لا يمكن أن تظم أكثر من مواطن و أحد من كل دولة و ينتخب أعضاء اللجنة بمعرفة لجنة الوزراء من قائمة أسماء يضعها مكتب الجمعية الإستشارية على أساس مقترحات كل مجموعة من ممثلي الأطراف في هذه الجمعية و تظل في هذا المنصب لمدة 6 سنوات ويقومون بمهامهم لصفتهم الشخصية وفق نص المادة 21،21 من الإتفاقية .

كما تختص اللجنة في النظر في التبليغات و الشكوى المقامة من الدول الأعضاء من جهة الأفراد و المنظمات غير الحكومية و جماعات الأفراد من جهة أخرى"[1]

[1] شهاب طالب الزوبعي، رشيد عباس الجزراوي، المرجع السابق، ص107.

ثانيا: لجنة الوزراء

" هي الهيئة التنفيذية لمجلس الوزراء، وتتكون من وزير عن كل دولة، وتختص بنظر تقارير لجنة حقوق الإنسان الأوروبي و في حالة عدم طرح قضية على المحكمة بشأن تقرير ما، فإن لجنة الوزراء تبث في التقرير، وتصدر قرارها بأغلبية الثلثين فيما إذا كان هناك إنتهاك لإتفاقية حقوق الإنسان أم لا ، و قرار لجنة الوزراء نهائي و ملزم لدول الأعضاء"

ثالثا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

" تتألف المحكمة من عدد من القضاة مساوي لعدد الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، و لا يجوز أن يكون من بينهم أكثر من قاضي واحد من جنسية واحدة وتم إنتخاب القضاة لمدة تسع سنوات بواسطة الجمعية البرلمانية للمجلس و تختص المحكمة بالنظر في القضايا المحالة إليها من قبل اللجنة الأوروبية و من الدول الأطراف في الإتفاقية كما يشمل إختصاص المحكمة كافة القضايا التي تتعلق بتفسير و تطبيق الإتفاقية و التي يحيلها إليها الأعضاء أو لجنة حقوق الإنسان، و تنظر لقضايا في دائرة من سبعة قضاة منهم رئيس أو نائب رئيس المحكمة، وقاض من رعايا الدول صاحب الشأن .

ومن إختصاص المحكمة أيضا تعويض الطرف المتضرر كما تتعهد الدول الأطراف في الإتفاقية بإحترام حكم المحكمة في القضية التي تكون فيها طرفا ويعتبر حكم المحكمة نهائيا فإذا لم تقبل الدول المعنية بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة بأن من حق لجنة الوزراء تجميد عضوية الدولة في المجلس الأوروبي أو فصلها من عضويته و الأصل أن الأفراد يقدمون شكواهم إلى اللجنة فقط و تتولى عرضها على المحكمة، وعندئذ يسمح للفرد و حماية بتقديم أدلة مكتوبة أو شفوية للمحكمة و يمكن أن يدعي المشتكي للمثول أمام المحكمة بصفته شاهدا كما يمكن أن تقدم له المساعدة القضائية وعندئذ تعرض قضية الفرد عن المحكمة بواسطة اللجنة و تنظر المحكمة بالقضية في ضوء تقرير اللجنة و الأدلة المكتوبة و الحجج القانونية المقدمة، وبعد المرافعة يجتمع القضاة في جلسة مغلقة ينتهون فيها عن طريق التصويت إلى وقوع أو عدم وقوع إنتهاك لإتفاقية و تتخذ المحكمة قرارها بالأغلبية. وينطق الحكم في جلسة علنية وهو حكم نهائي و يلزم الدولة المعنية ويعهد للجنة الوزراء بمراقبة تنفيذ الحكم".

الفرع الثاني: الرقابة الأمريكية على إحترام حقوق الطفل

نصت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 على إنشاء هيئتين و هما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المعنية بمراقبة حقوق الإنسان بصفة عامة و حقوق الطفل بصفة خاصة.

أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تم إنشائها بموجب قرار صادر من مجلس الوزراء للشؤون الخارجية للدول الأمريكية في سانتياقو في التشيلي سنة 1959، أما عن إختصاصها تعزيز حماية الحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تنمية الوعي لحقوق الإنسان في الدول الأمريكية و إنشاء دراسات حول حقوق الإنسان و تقدم تقارير سنوية للجمعية العامة لحقوق الإنسان في الدول الأمريكية.[1]

ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

بخصوص إختصاص المحكمة ، فقد أسندت الإتفاقية للمحكمة وظيفيتين أساسيتين هما: إختصاص قضائي و إختصاص إستشاري.

1- الإختصاص القضائي:

فإن عمل المحكمة يتوقف على عمل اللجنة الأمريكية ، فاللجنة بعد عرض الشكوى عليها و فحصها لها الحق أن ترفضها أو تقلبها، فإن قبلتها اللجنة تقوم بطلب المعلومات الإضافية لها من الدول المعنية ثم تعقد جلستها بحضور ممثلوا الدول و الإدعاء، أما إذا رفضتها فتقوم اللجنة محاولة الوصول إلى حل ودي مع الدولة المعنية، فإذا تعذر على اللجنة الوصول إلى حل ودي للشكوى فتبدأ عملها في المرحلة الثالثة، بإعداد تقرير عن الحالة و بالنتائج إلى توصلت إليها و توصياتها إلى الدول المعنية، فإذا لم يتم تصحيح الوضع من قبل الأطراف المعنية يحال الأمر إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

---

[1] محمد مدحت غسان ، المرجع السابق، ص، ص 124-125.

2- الإختصاص الإستشاري:

فقد نصت المادة 64 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه يمكن لدول الأعضاء في المنظمة إستشارة المحكمة بشأن تفسيره هذه المعاهدة أو أية معاهدة تتعلق بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية، ويمكن للمحكمة بناءا على طلب دولة عضو في المنظمة تزود تلك الدولة بآراء حول مدى إنسجام أي قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية.

الفرع الثالث: الرقابة الإفريقية على إحترام حقوق الطفل

سنتناول فيه الفرع الرقابة في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب والرقابة في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

أولا: الرقابة في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

وتمثل الرقابة في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و التقرير والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

1/اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

" حدد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إختصاصات اللجنة في المادة 5 كما يلي:

- النهوض لحقوق الإنسان و الشعوب وبوجه خاص تجمع الوثائق و إجراء الدراسات و البحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب، وصياغة ووضع المبادئ و القواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بتلك الحقوق ، ولها في ذلك أن ستتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية والدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان و الشعوب و حمايتها.

- ضمان حماية حقوق الإنسان و الشعوب وفقا للشروط الواردة في الميثاق.

- تفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق .

– القيام بأي مهام أخرى يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات"[1]

2/ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

أنشئت المحكمة بمقتضى البروتوكول الذي أقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته 34 في 8 يونيو 1998 لبوركينافاسو .

ومهام و إختصاص المحكمة فيتعلق بتعزيز و حماية حقوق و حريات وواجبات الإنسان و الشعوب في الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي.

كما للمحكمة النظر في كافة القضايا و النزاعات المقدمة لها، و التي تتعلق بتفسير و تطبيق هذا البروتوكول و أي إتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، و في حالة النزاع يكون للمحكمة إختصاص تسوية المسألة بقرار من المحكمة وفقا للمادة 2 من البروتوكول .

أما فيما يتعلق بالوظيفة القضائية، فإن حق التقدم لها بالشكاوي ينحصر في اللجنة و الدول الأطراف فقط و هذا يمثل قيد واضح عن تسوية الأفراد و المحكمة حيث لا يجوز لها التوجه لها مباشرة ، إلا في حالات إستثنائية فقط.

ثانيا: الرقابة في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام 1990

" نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل على إنشاء وتنظيم لجنة تتألف من خبراء أفارقة و يشار إليها " اللجنة" في إطار منظمة الوحدة الإفريقية من أجل تشجيع و حماية حقوق ورفاهية الطفل و تتكون من أحد عشر عضوا من ذوي المكانة الأخلاقية العالية و الإستقامة و النزاهة و التخصص والشخصية يتم إنتخابهم بالإقتراع السري من قبل الجمعية العمومية لرؤساء الدول و الحكومات من بين قائمة الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف هذا الميثاق و يجوز لكل دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح مالا يزيد على مرشحين إثنين ، ويجب أن يكون لدى المرشحين إحدى جنسيات الدول الأطراف.

---

[1] الشافعي محمد بشير ،ص 226.

ويتم إنتخاب أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات و لا يجوز إعادة إنتخابهم ويدعو الأمين العام لمنظمة خلال ستة أشهر من إنتخاب أعضاء اللجنة، وتنعقد بعد ذلك اللجنة من قبل رئيسيها كلما كان ذلك ضروريا و على الأقل مرة واحدة كل سنة و حسب المادة 38 فإن نظام عمل اللجنة يكون كالآتي:

1- تنشئ اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها.

2- تنتخب اللجنة موظفيها لمدة سنتين.

3- يشكل سبعة من أعضاء اللجنة الخطاب القانوني

4- في حالة تساوي الأطراف يكون لرئيس اللجنة صوتا مرجحا

5- تكون اللغات العاملة للجنة هي اللغات الرسمية لمنظمة الوحدة الإفريقية

ويعين الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية سكرتيرا للجنة و تكون مهامها:

(أ) تشجيع و حماية الحقوق الواردة في الميثاق

(ب) متابعة تنفيذ و ضمان حماية الحقوق الواردة في هذا الميثاق

(ج) تفسير أحكام هذا الميثاق بناء على طلب أي دولة طرف، أو مؤسسة تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية أو أي شخص آخر أو مؤسسة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو أي دولة طرف.

(د) أداء المهام الأخرى كما تعهد بها إليها الجمعية العمومية لرؤساء الدول و الحكومات و الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية و أي هيئات أخرى تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية أو الأمم المتحدة.

وتتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بتقديم تقارير إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن الإجراءات التي إتخذتها لتفعيل أحكام هذا ال

ميثاق و بشأن التقدم الذي تحقق بشأن التمتع بهذه الحقوق خلال سنتين منذ بدء العمل بالميثاق بالنسبة للدولة الطرف المعنية و بعد ذلك كل ثلاث سنوات"[1]

ثالثا:هيئات الرقابة العربية على احترام حقوق الانسان:

1 اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان :

انشئت اللجنة بموجب المادة 40 من المثاق العربي لحقوق الانسان لعام 1997ويتكون من سبعم اشخاص تنتخبهم الدول الاطراف في المثاق لمدة ثلاثة سنوات قابلة لتجديد ,ولا يجوز ان تضم الجنة اكثر من شخص واحد من نفس الدولة,وينتخب رائيس الجنة من طلرف اعضائه

حيث تعقد الجنة اجتماعاتها بمقر الجامعة العربية بالقاهرة ,مع جواز عقد اجتماعاتها بالقاهرة ,مع جواز عقد احتماعاتها في دولة عربية مستضيفة وذللك لضرورة وطبيعة الاجنماع . وطبقا لنص المادة 41 من المثاق لحقوق الانسان تتلقى الجنة التقارير الاولية والدورية و الاستشارية من طرف الدول الاعضاء ,وتقوم بدراسة هذه التقارير ثم ترفع تقلرير مشغوفنا باراء الدول الاعضاء الى الجنة الدائمة في الجامعة العربية

وتتولى الجنة قضايا حقوق الوطن العربي وتختص بوضع قواعد تعاون بين الدول العربية وتقيم مدى تطابق هذا التعاون. [1]

2 المنظمة العلربية لحقوف الطفل :

وهي اول منظمة عربية تعنى بحقوق الطفل في كافة البلدان الاعضاء بجامعة الدول العربية حيث تعمل من اجل ارساء المبادئ والحقوق المقررة له دوليا وتفعيلها وفي دالك التزام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها تجاه الطفل العربي و تامين السبل الكافية للرعاية و الحماية باعتبار ان الطفل يمثل العمود الاول نحو التنمية والتطوير والرقي.

---

[1] وفاء مرزوق،المرجع السابق،ص، ص 44،45،46.

([1]) صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 198.

ولتاكيد على الحفاظ على حقوق تري المنظمة انه ينبغي الوفاء بكل حقوقه المنصوص عليها في كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية والعلربية المصادق عليها عربيا.

كما عملت على المنظمة على تنظم مؤتمر عربي سنوي خاص بالطفولة بحيث يعقد سنويا في احد ى العواصم العربية بمشاركةكافة الوزارات ذات العلاقات من كل الدول العربية وكذللك الجامعات ومراكز البحوث ةكل المهتمين والعاملين والمتخصصين في كافة المجالات التى تتعلق بالطفولة وتكون مهمة المؤتمر دراسة كافة قضايا الطفل العربي . [1]

المطلب الثاني: دور الرقابة الدولية لحقوق الطفل في ظل إتفاقيات حقوق الأمم المتحدة لعام 1989.

أنشئت لجنة حقوق الطفل عام 1991 بموجب المادة 43 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والهدف الرئيسي من إنشائها هو دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في هذه الإتفاقية في إستفتاء تنفيذ الإلتزامات التي تعهدت بها، والملقاة على عاتقها في سبيل كفالة حقوق الطفل و حمايتها، ومنه هذا المنطلق تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول: تشكيل اللجنة و طريقة إختيار أعضائها

الفرع الثاني: إختصاصات لجنة حقوق الطفل في مجال حماية حقوق الطفل

الفرع الثالث: تقييم لجنة حقوق الطفل كآلية للرقابة

الفرع الأول: تشكيل اللجنة وطريقة إختيار أعضائها: تتكون لجنة حقوق الطفل في الوقت الراهن من 18 خبيرا وذلك منذ ديسمبر من عام 1995 حيث كان عدد أعضائها في الفترة من 1991-1995 عشرة أعضاء فقط لأن الجمعية العامة الأمم المتحدة أصدرت قراراتها رقم 155/50 بزيادة الأعضاء 18 عضوا، وذلك بعد موافقة 3/2 الدول الأطراف في الإتفاقية، ودخل هذا القرار حيز التنفيذ في أوائل عام 2003 ويشترط في أعضاء هذه اللجنة أن يكونوا من ذوي المكانة الخلفية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في مجال حماية حقوق الطفل بصفة

(1) وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص ص 27-29.

خاصة ولحقوق الإنسان بصفة عامة على إختيارهم التوزيع الجغرافي العادل و التمثيل لكافة الثقافات السائدة في مختلف دول العالم،ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية كخبراء وليسوا ممثلين لدولهم اللاتي فمن بترشيحهم.

كما يتم إختيار أعضاء هذه اللجنة عن طريق الإنتخاب بالإقتراع السري من بين قائمة أشخاص ترشحها الدول الأطراف، ويقوم بإعدادها الأمين العام للأمم المتحدة كما تجري عملية الإنتخاب في مقر الأمم المتحدة بحضور الدول الأطراف وينال شرف العضوية في هذه اللجنة الأشخاص الحاصلون على أكبر عدد من الأطراف وذلك بالأغلبية المطلقة الأصوات ممثلين الأطراف الحاضرين ومدة ولاية كل عضو أربع سنوات ويجوز إعادة إنتخاب من إنتهى ولايته إذا جرى ترشيحه من جديد وإذا توفى أحد الأعضاء تعتمد الدولة الطرف التي قام بترشيحه خبيرا من بين رعاياها ليكمل المدة الباقية من ولاية العضو المتوفي بعد موافقة اللجنة.

كما أن اللجنة تجتمع مرة كل عام في الغالب إلا أنها في الوقت الحاضر تعقد ثلاث دورات والسنة ويدوم الإجتماع الواحد لمدة أربع أسابيع،تختص اللجنة فيه الأسبوع الأخير للإعداد للدورة القادمة،ويحمل أعضاء هذه اللجنة على مكافآت من موارد الأمم المتحدة وفقا لما تراه وتضعه الجمعية من ضوابط وشروط"[1]

الفرع الثاني: إختصاصات لجنة حقوق الطفل في مجال حماية حقوق الطفل

وتقوم اللجنة وفق ما نصت عليه المادة 1/44 من الإتفاقية بتلقي وفحص التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء في الإتفاقية ، حيث تعقد اللجنة للدول تقديم تقارير حول التدابير التي إتخذتها لتنفيذ الإتفاقية والبروتوكولات الإختيارية الملحقة بالإتفاقية، وذلك خلال سنتين من بدء نفاذ الإتفاقية، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات على أن توضح في التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر في درجة إلتزامها بالإتفاقية وإذا دعت الحاجة إلى تقرير إضافي لإستضاح معلومات داخل التقرير الأول، ويتم المطالبة به وطلب تقرير إضافي، ويقوم الأمين في كل دورة بإخطار اللجنة بجميع حالات عدم تقديم التقارير والمعلومات الإضافية المطلوبة ، وترسل اللجنة للدول

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص،ص 101،102.

من خلال الأمين العام تذكرة بتلك التقارير والمعلومات في إطار التعاون الدولي بين الدول المعنية و اللجنة.

وتقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة إليها وترسل للحكومات إذ طلبت إستيضاح أي معلومة أو ما يرد إليها من معلومات من تقارير هيئات أخرى لحقوق الإنسان ويتم مناقشة التقارير من خلال دعوة مندوبين من الحكومات للرد على المسائل كتابة قبل كل دورة ويتاح للحكومة فرصة أفضل لمناقشة اللجنة، وتضع اللجنة ملاحظاتها الختامية حول التقارير المنشورة في تكون أساس للتضامن من حول طريقة تحسين و إنقاذ الإتفاقية.

وتقوم اللجنة بإعداد تقارير عامة تستلزم تنفيذها يتم إدراجها في التقارير النهائية الجمعية العامة، مثل التوجه بإنشاء مؤسسات وطنية متخصصة ومستقلة لدعم وحماية حقوق الطفل داخل كل دولة تكون لها سلطة النظر في الشكاوي و الإلتماسات وتكون لها فاعلية في دراسة وتعزيز وحماية حقوق الطفل، وتعزيز خطط عمل لتقديم دور حيوي وفعال في تزويد الأطفال بالمعلومات حول المشكلات التي تهمهم وتقديم إقتراحات فعالة تساعد في تدعيم عمل اللجنة،ويجب أن تكون تلك المناقشات فعالة يحضرها كل ممثل الحكومات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وممثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والخبراء المعنيين بذلك"[1]

الفرع الثالث: تقديم لجنة حقوق الطفل كآلية للرقابة

" عملت لجنة حقوق الطفل على إنشاء آلية دولية لمراقبة تطبيق و تنفيذ الإلتزامات في مجال رعاية الطفولة،ولهذه الآلية جوانبها الإيجابية و السلبية:

من الناحية الإيجابية يلاحظ أن تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الطفل قد تبنت الخيار الحكومي في هذا التشكيل، حيث أن هذه اللجنة مشكلة من خبراء يعملون بصفتهم الشخصية في مجال

[1] خالد مصطفى فهمي ،المرجع السابق،ص،ص 219،220.

الطفولة دون أن تمثل للدول التي ينتمون إليها ، فاللجنة لا تتلقى أية تعليمات أو توجيهات من مكونات الدول الأطراف التي لا تلتزم إلا بتحقيق الوظائف المنوطة بها.

تنص المادة 45 أن اللجنة الإستعانة في مهمتها بالمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان بصفة عامة و حقوق الطفل بصفة خاصة، و تندرج هذه المنظمات غير الحكومية تحت عبارة " الهيئات المختصة الأخرى" و اللجنة الحق في دعوتها لتقيد مشورتها في الأمور الخاصة بالطفولة حيث تلعب هذه المنظمات غير الحكومية دورا مهم في ومتزايد في رعاية الطفولة.

من الناحية السلبية تتسم هذه الآلية في إتفاقية حقوق الطفل بالضعف ، حيث يقتصر عمل اللجنة على مجرد تلقي تقارير من الدول و إبداء بعض المقترحات و التوصيات، حيث تتراجع بخطواتها إلى الوراء و ذلك بشأن رقابة مدى إلتزام الدول بالحقوق الواردة في الإتفاقية التي لم تأخذ بالضمانات التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادرة عن الأمم المتحدة، حيث تعمل اللجنة على تلقي تبليغات بشأن حقوق الإنسان من أي دولة، وحق لفت نظر الدول التي تنتهك هذه الحقوق، بل أبعد من ذلك حيث لها الحق وفقا للبروتوكول الإختياري الملحق بالعهد حق إستلام و دراسة تبليغات الأفراد الخاضعين لولايتها، و تنظر اللجنة في التبليغات التي تشملها بموجب هذا البروتوكول ، وتبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى كل من الدولة ، الطرف المعنية و كذلك الشخص المعني.

ومما لا شك فيه أن السلطات الممنوحة للجنة طبقا للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و البرتوكول الإختياري تفوق الإختصاصات التي منحتها إتفاقية حقوق الطفل للجنة المعنية لحقوق الطفل حيث كان من الأجدر لهذه الإتفاقية منع الطفل حق تقديم شكوى إلى اللجنة المعنية لحقوق الطفل، فمن المؤسف أن تأتي هذه الآلية العزلية لحماية الطفل في الوقت الذي تتصاعد فيه الدعوة إلى إحترام حقوق الإنسان.

في الوقت الذي تقر فيه الإتفاقية بحاجة الطفل إلى رعاية خاصة بسبب عدم نضجه البدني و العقلي بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، تأتي الإتفاقية بنظام غير فعال لرقابة تطبيق أحكامها وقد كان من الأفضل أن تكون الآلية المنوط بها رقابة تطبيق الإلتزامات الواردة فيها أكثر

إستجابة للظروف و الأسباب التي دعت إلى إبرام الإتفاقية و أكثر حزما وفاعلية في حماية تلك الفئات البشرية الضعيفة وأكثر تطويرا لآليات الدولية المعروفة في مجال رقابة حقوق الإنسان"[1]

[1] والي عبد اللطيف،الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر ،آليات تطبيقها،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون دستوري،كلية الحقوق ،الجزائر ،2007،ص،ص،ص 80-81-82

خاتمة

الخاتمة:

علي ضوء ما تقدم وفي اطار ما تناوله البحث من استعراض الحماية المقررة لطفل في ظل القانون الدولي .

لقد توصلنا في بداية الدراسة الي تعريف حقوق الطفل ومضمون حقوقه الاساسية من خلال البحث التمهيدي ،فعرفنا الطفل بانه كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر وذلك وفق قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري وفي حين ركزت العلوم الاخرى عن المراحل العمرية وبما ان الطفل ضعيف لا يقوى عن مجابهة اعباء العيش في المجتمع ،فقد كفل له مجموعة من الحقوق كحقه في الوجود وحق في النماء والمشاركة .

ثم تطرقنا الي حقوق الحماية الدولية لحقوق الطفل في وقت السلم وفي اطار النزاعات الدولية .حيث كانت تتنوع صور الحماية الدولية لطفل اثناء فترة السلم,بسبب تعدد وتنوع انتهاكات والاعتداءات التي تقع ضد الطفل,حيث يتعرض ملايين من الاطفال في العالم لأشكال وصور عديدة من الاساءة البدنية والاستغلال بشتى صوره.

كالاستغلال الاقتصادي والجنس كما ان ظاهرة اختطاف الاطفال او بيعهم او الاتجار فيهم اصبحت شائعة ومنتشرة في عدة اماكن من الدول و ايضا فان الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة او الاطفال الجانحين , وأطفال الشوارع صار عددهم بالملايين في العالم بشكل يتطلب تدخل المجتمع الدولي السريع والحاسم وتوفير الحماية لهم ضد الظواهر التي تهدر حقوقهم,كما للأطفال كشخص متضرر من اوضاع النزاعات المسلحة

نصيب من الحماية الدولية من خلال القانون الدولي الانساني يوفر حماية عامة للأطفال بوصفهم اشخاص غير مشاركين في اعمال الحربية ويوفر لهم كذلك حماية خاصة , نظرا لكونهم فئة تحتاج الي حماية ورعاية, ونجد كذلك حماية وفق لقواعد قانون الدولي لحقوق الإنسان بالإضافة الي ذلك القانون الدولي الجنائي الذي هو احد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بتحديد الجرائم الدولية المرتكبة ضد الاطفال من خلال الصكوك والاتفاقيات الدولية.

كما توصلنا في الاخير الي ان الحماية الدولية لحقوق الطفل لا يكفي لها مجرد قواعد منصوص عليها في مواثيق دولية ,ذلك يبدي اهمية وجود اليات وهيئات دولية للضمان حماية والعمل علي تطبيق حقوق الطفل سواء كان ذلك علي المستوي الدولي او الاقليمي ,

حتى لا تكون خاتمة هذا البحث تكرار بما تناولته الدراسة ,فإننا سوف نجسد اهم نتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها بواسطة البحث النتائج المتوصل اليها تتمثل فيما يلي:

1 تعد مرحلة الطفولة من اهم المراحل النمو وأكثرها اثرا علي حياة الإنسان ,وان الاهتمام بهذه الشريحة هو ضمان استمرارية المجتمع وتطوره .

2 حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وان تطور حقوق الانسان بصفة عامة هو الذي ادي الي احداث التحول المطلوب نحو الاهتمام بحقوق الطفل.

3 ان الرعاية التي يتلقها الطفل في سنوات عمره الاولي تلعب دور حاسم في نماء الطفل ورفاهيته ,بوصفه انسان له كرامة ,وتشكل جزء مهم من الجهود الرامية لدعم حقوق الطفل .

4 حماية الطفل من خطر الانترنت ,و خصتا استغلال الطفل في المواقع الاباحية علي شبكة الانترنت جريمة وانتهاك خطير لحقوق الطفل يمس كرامته وسلامته البدنية النفسية .

5 ان القانون الدولي منح الطفل حقوقا حسب الظروف التي يعيش, فيها سواء في وقت السلم او في ايطار النزاعات الدولية ,تدور في مجملها حقل حمايه من الهلاك او الضياع ,او التشرد فضلا عن تحقيق مصالحه التي تحفظ انسانيته وتوفر له العيش الكريم والمستقبل الامن ما امطن.

6 علي الرغم ان الانسانية قد خطت خطوة هائلة لصالح الاطفال ,وحققت الكثير من الانجازات في مجلات عديدة تخص الاطفال ,إلا ان ملايين الاطفال لا يزلون معرضين لشتي الاذى والاستغلال.

بعد دراستنا المتعمقة لهذا الموضوع فإننا نورد بعض المقترحات ,التي نامن ان تكون من شانها دعم حماية حقوق الاطفال في القانون الدولي وذلك كما يلي :

1 ان الاطفال هم المستقبل لذلك فإنهم جديرون بالحصول علي افضل حماية وفرص يمكن اتاحتها لهم حتى يستطيعوا النمو في جو من الامن والأمان والسعادة ,يسوده السلام الذي اصبح امرا ضروريا للكبار والصغار كحد سواء.

2 دعم البرامج التي تؤدي الي النهوض بالقيم الثقافية والمعنوية والأخلاقية لطفل .

3 العمل علي توفير احتياجات الاطفال ,الجسمية والمعنوية .

4 حفاظا عل سلامة الاطفال العاملين باجر ,منعهم من الاعمال الخطيرة.

5 تحثيث وتحسيس والتعاون فيما بين الدول لمحاربة الاتجار بالأطفال .

6 تعزيز الحماية المقررة للأطفال بموجب القانون الدولي المتعلق بالمنازعات الدولية نظرا لكونهما الشريحة الاشد ضعفا والأكثر تضررا وابلغ تأثر ولذلك فهم الامس احاجة للحماية وذلك بسن تشريعات صارمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في حقهم .

7 على اللجنة المعنيةبمراقبة حقوق الطفل ان تاحذ اجراءات اكثر صرامة على الدول التي تنتهك فيها حقوق الطفل ,كان تعمل مثلا على نشر تقرير سنوي يفضح انتهاكات حقوق الاطفال متى ترتكب في اية دولة من الدول ,والدعوة الى ايقاع عوقبات صارمة على هذه الدول المخالفة ,,و الدعوة الى مقاطعة الدول وتوقيع عقوبات اقتصادية وسياسية عليها ,حتى سحب التمثيل الدبلوماسي .

8 تفعيل الآليات الاقليمية والأجهزة التي تهتم بالطفل وذلك بمساعدتها ماليا.

بالرغم من ان المواثيق والمعادلات الدولية التي تأكد علي ضرورة حماية حقوق الطفل ورغم وجود نصوص شرعية تقرر انواعا عديدة من الحقوق للطفولة في جميع مراحلها,وتأكيدات لتلك الحقوق بأشكال مختلفة نجد ان الطفولة في العالم لازالت عرضة لمظالم كثيرة وفي جوانب عديدة,ابتداء من حرمان الطفل من ابسط حقوقه الانسانية في العالم في حياة كريمة بانتهاء بحرمانه من حقوقه في الحياة نفسها من خلال القتل بطرق شتى.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية ورش عن الامام نافع، المدينة المنورة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 1990.

كتب الاحاديث:

2. حديث اخرجه البخاري، (76/5) في فتح الباري، ج7، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1412هـ.

القواميس باالعربية:

3. لسان العرب لابن منظور، باب اللام، فصل ط، طبعة دار الصادر، بيروت، لبنان.
4. المنجد في اللغة و الاعلام، دار المشرف، الرياض الصالح، بيروت، لبنان 2003,.

المعاهدات ولااتفاقيات الدولية :

5. الاعلان العالمي لحقوق الانسن 1948.
6. العهد الدولي للحقوق المدينية و السياسية لعام 1966.
7. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966،
8. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
9. الميثاق الافريقي لحقوق و رفاهية الطفل، 1990.

تقارير الهيئات و المراكز الدولية لنشر المواثيق:

10. اتفاقية حقوق الطفل 1989، مطبوعات اليونيسيف، 1990.

11. اتفاقية حقوق الطفل 1989، مطبوعات اليونيسيف، 1990.

التشراعات والقوانين الدولية

12. الامر رقم: 58/75 المؤرخ في 1975/09/26،االمتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بموجب القانون رقم: 07-05 المؤرخ في 2007/05/13، الجريدة الرسمية رقم: 31 بتاريخ 2007/05/13.

13. القانون رقم: 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الاسرة المعدل و المتمم بموجب الامر رقم: 05-02 المؤرخ في 2005/02/07، الجريدة.

14. القانون رقم: 15 بتاريخ 2005/02/27. الامر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم: 06-02 المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية رقم: 86 بتاريخ 2006/12/24.

15. القانون رقم 156/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم: 14-01 بتاريخ 2014/02/04، الجريدة الرسمية رقم: 07 بتاريخ 2014/02/16 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، الجريدة الرسمية رقم: 83 بتاريخ 1992/11/18.

الكتب و المؤلفات:

16. بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الاسكندرية، مصر، 2011.

17. حكيم سياب، الحماية الدولية للأطفال ضحايا جريمة العدوان، دراسة تحليلية في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي و القانون الإنساني،مجلة جيل حقوق إنسان،مركز جيل البحث العلمي ،العدد 6 و 7 ،2014

18. خالد مصطفى فهمي ،حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2007.
19. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل و مسؤولية الجنائية و المدنية،دار الفكر الجامعي،مصر،2012.
20. صالح محمد محمود بدر الدين، الالزام الدولي بحماية حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
21. طارق عفيفي صادق أحمد، حماية الأطفال ضحايا الإتجار بالبشر ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية في الوطن العربي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مركز جيل البحث العلمي ، العدد 5، 2014.
22. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي و الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.
23. عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية و القانون الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1997.
24. عبد الفتاح مفتاح، قراءات في حقوق الطفل ، تشريغات و وثائق، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007.
25. العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية و الاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
26. عروبة جبار الخزرجي،حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2009،.
27. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2008،عمان ، الأردن.

28. العيسوي عبد الرحمان، مشكلات الطفولة و المراهقة، دار العلوم العربية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1993.
29. غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2010.
30. فاطمة شحاتة احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
31. فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.
32. فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص للجنسية، منشورات جامعة دمشق، 2010.
33. محمد ابو الخير شكري، الطفولة بين التشريعةالاسلامية و التشريعات الدولية، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2011.
34. محمد مدحت غسان ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان،دار الراية للنشر و التوزيع ،الأردن،2013.
35. مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية– دراسة مقارنة – المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر ،2007.3
36. مصباح فوزي,ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري مجلة حقوق الإنسان العدد 2014,5, ص، ص 223 ,224
37. منتصر سعيد حمودة،حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي ،دار الجامعة الجديدة،إسكندرية،مصر 2007.
38. ميرال صبري ابو فريخة، الاعلام و القانون في حماية الطفل العربي، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، مصر، 2015.

39. وسيم حسام الدين احمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، حقوق الطفل و حقوق المرأة و حقوق اللاجئين، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2011.

40. اليمين الزين، حقوق الإنسان بين النظرية و التطبيق،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة 2008/2007.

الرسائل و الاطروحات:

41. ابن نوالي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، 2011.

42. أقموم ثلجة،شريفي نعيمة،الحماية المدنية للطفل وفقا للأحكام التشريع الداخلي و الإتفاقيات الدولية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،المدرسة العليا للقضاء،2006-2007.

43. رابية فيروز،أولداش هناء، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي ،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم القانون العام،جامعة البويرة،2015.

44. عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية،مذكرة ماجستير في قانون الدولي، تخصص قانون دولي إنساني،جامعة باتنة، 2009.

45. كزونة صفاء ,جريمة الاتجار بالبشر وفق الوثائق الدولية ,مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر للحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة بسكرة,2013.

46. والي عبد اللطيف،الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر ،آليات تطبيقها،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون دستوري،كلية الحقوق ،الجزائر ،2007.

المقالات:

47. علاء مطر، الحماية الدولية لحقوق الطفل في ظل العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2014، مجلة جيل حقوق الإنسان،مركز جيل البحث العلمي،العدد 6 و7. 2015 .

المحاضرات:

48. العربي فرحاتي، اهمية و دراسة النمو، محاضرة في مقياس السيكوبياغوجيا للطلبة السنة الاولى ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 24جانفي2006.

قائمة المصادر و المراجع باللغة الاجنبية

1. HARARAP'S SHORTER.Designed and typeset by Chambers Harrap publishers Ltd,
   Edinburgh,MAURY,France. 2000, p:341.
2. le petit Larousse, Paris Cidex 06, 2009, p 368

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المقدمة .	أ – د
المبحث التمهدي : تعرف الطفل وبيان حقوق الطفل الأساسية .	06
المطلب الاول: تعرف الطفل .	07
المطلب الثاني: بيان مضمون حقوق الطفل الاساسية .	16
الفصل الاول: الحماية الدولية لحقوق الطفل في وقت السلم وفي اطار النزاعات المسلحة .	71 – 31
المبحث الاول: حماية الدولية لحقوق الطفل في وقت السلم .	32
المطلب الاول: حماية الطفل من الاستغلال الجنسي و الاستغلال في مجال العمل .	33
المطلب الثاني: حماية الاطفال من الاختطاف والاتجار بهم .	42
المطلب الثالث: الحماية الخاصة لفئات معينة من الاطفال .	48
المبحث التاني: الحماية الدولية لحقوق الطفل في اطار النزاعات المسلحة .	58
المطلب الاول: حماية الاطفال في ضوء احكام القانون الدولي الانساني .	59
المطلب الثاني: حماية الاطفال بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان .	63
المطلب الثالث: الحماية الاطفال بموجب القانون الدولي الجنائي .	67
الفصل الثاني: الاليات الدولية المكرسة لحماية حقوق الطفل .	102 – 73

المبحث الاول : دور الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في حماية حقوق الطفل .	74
المطلب الاول : الاجهزة الرئسية للامم المتحدة لحماية حقوق الطفل .	75
المطلب الثاني: دور الوكالات المتخصصة في حماية حقوق الطفل .	77
المبحث الثاني: دور المنظمات الغير الحكومية والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في حماية حقوق الطفل .	80
المطلب الاول: دور المنظمات الغير الحكومية في حماية حقوق الطفل .	81
المطلب التاني: دور الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في حماية حقوق الطفل.	86
المبحث الثالث: دور الحماية الدولية والاقليمية علي احترام حقوق الطفل والحماية في ظل اتفاقية حقوق الطفل 1989.	90
المطلب الاول: دور الحماية الدولية الاقليمية لحقوق الطفل.	91
المطلب الثاني: دور الرقابة الدولية لحقوق الطفل في ظل اتفاقية حقوق الامم المتحدة لعام 1989 .	98
خاتمة .	106 – 104
قائمة المصادر والمراجع .	113 – 108
فهرس الموضوعات	116 – 115

ملخص

الحماية الدولية لحقوق الطفل هي عبارة عن مجموعة من الشراعات و الاجراءات و الاليات الدولية التى تهدف الى حماية حقوق الطفل المختلفة و الواردة في المواثيق الدولية ذات صلة لا سيما اتفاقية حقوق ألطفل لعام1989 و بدون هذه الحماية الفعالة تصبح هذه الحقوق لأقيما لها،فان القانون الدولي منح كل طفل حماية تتناسب مع الطروف التي يحيا و ينمو فيها ،سواء كانت في وقت السلم ام في ايطار النزاعات الدولية ،وكذالك فان هناك بعض الاطفال التي تتطلب احتياجاتهم الخاصة، مثل الاطفال المعاقين واطفال الشوارع .

واحيرا فان لضمان منح وتطبيق هذة الحماية الدولية لحقوف الطفل ان تعمل اليات دولية مختصة بمراقبة تنفيذ هذه الحماية الدولية لصالح حقوق الطفل و التاكيد على قيام **الدول الاطراف في المعاهدة الدولية المعنية بذالك بالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدات**